جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة –

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الشريعة والقانون
تخصص القضاء والسياسة الشرعية

نظام جديد (ل.م.د)

مقياس:

آيـــات و أحـــاديـــث الأحـكـــام

لطلبة السنة الثانية قسم الشريعة والقانون
تخصص القضاء والسياسة الشرعية، نظام (ل.م.د)

تأليف
الدكتور نذير حَمَادُو

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فَتُعَدُّ مرحلة ليسانس من أهم المراحل التي تتطلب جهداً وإلماماً وَاسِعَيْنِ في التخصص الذي سيختاره ويتخصص به طالب العلم في هذه المرحلة.

وبناءً على ذلك فإنها تحتاج منهجاً متميِّزاً يساعد الطالب على البحث والتّتبع أكثر مما كان عليه في المرحلة الثانوية، ويحتاج هذا المنهج بدوره إلى مادة علمية مناسبة، تختلف عما كانت عليه في المرحلة السابقة لها؛ حيث الدِّقة، وسعة الأفق، وغزارة الأفكار، فالمتخصص غير الدارس الذي يريد الانتهاء من مرحلة الدراسية فحسب، وإنما عليه – أي: المتخصص – أن يبحث ويناقش الآراء المختلفة دون التحرُّج أمامها؛ لكونها وردت عن علماء سابقين، فكأنها اكتسبت شيئاً من التحرز، بل عليه أن يُبدي رأيه فيها ويأخذ ما كان راجحاً ويترك ما كان ضعيفاً أو مرجوحاً أو بعيداً عن الصواب، ويعتمد في ترجيحه وردِّه للآراء على الأدلة العلمية المقنعة.

ونظراً لِمَا تقدَّم اخترتُ مجموعة من المحاضرات المناسبة لتلك المرحلة من الدراسة، تخصُّ بعض القضايا الفقهية في الجنايات والحدود والتعازير التي كثر الجدال حولها وتعدّدت آراء الفقهاء بشأنها، فبدأتُ هذه المحاضرات بالمسائل الأساسية في دراسة الشريعة الإسلامية عامّة ودراسة آيات وأحاديث الأحكام خاصة، ثم أتبعتها بالقضايا الفقهية المتعلقة بالجنايات والحدود والتعازير.

وقد رجعتُ في هذه المحاضرات إلى أشهر كتب الفقه القديمة والحديثة، وكتب تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وناقشتُ آراء الفقهاء ورجّحتُ ما كان منها موافقاً للدليل ومقاصد الشريعة، وأبديتُ رأيِيَ فيها؛ لكي أخفِّفَ على طلبتنا الأعزاء عناء التوفيق بين تلك الآراء الفقهية الكثيرة؛ متوخياً فيها العبارات العلمية والأسلوب الفقهي المنهجي، والمعالجة الأكاديمية؛ فجدير بطلبة العلوم الشرعية والقانونية والفئات المختصة أن يلازموا دراستها، ويتزوَّدوا بما فيها من أحكام ومقاصد.

وقد ألقيتُ هذه المحاضرات على طلبة مرحلة ليسانس (نظام جديد: ل.م.د) في قسم الشريعة والقانون- تخصص القضاء والسياسة الشرعية-، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في قسنطينة للعام الدراسي 1430-1431 هـ/2009-2010 م.

وأرجو من الله العلي القدير أن ينفع بهذه المحاضرات، ويُرشدنا إلى ما فيه الخير والصواب، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور: نذير حَمَادُو، سطيف في الثلاثاء 9 شوال 1430 هـ، الموافق لـ 28 سبتمبر 2009 م.

المحاضرة الأولى:
الإطار العام للشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر، والأحكام العقدية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها؛ لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع.

فللإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية أساسية مُرَتَّبة، كلٌّ منها نتيجة لِمَا قبله، وأساس لِمَا بعده:

أ- تحرير العقل البشري من رق التقليد والخرافات: وذلك عن طريق العقيدة والإيمان بالله وحده، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمي الحر؛ ولذا كافح الإسلام الوثنية في شتى صورها؛ لأنها انحطاط في العقل وعماوة في البصيرة؛ وأَسَّسَ العقيدة في الله تعالى وصفاته الواجبة، وفي اليوم الآخر على أساس الدليل العقلي البسيط من شواهد الكون ودلائله؛ حتى جاءت

عقيدة الإسلام منطقية واضحة لا تعقيد فيها ولا تَحَكُّمَ، ليس فيها ما يناقض العقل، وإن كان فيها ما تخفى حكمته من أمور الغيب، وإرادة الله تعالى مما لا يمكن أن تخلو منه شريعة إلهية

بـ إصلاح الفرد نفسيا وخلقيا، وتوجيهه نحو الخير والإحسان والواجب؛ كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته؛ وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التي تُذَكِّرُهُ بِخَالِقِهِ سبحانه،و بعقيدة الثواب والعقاب في الآخرة؛ لكي يكون المؤمن في مراقبة دائمة لأعماله، حريصا على عدم التقصير في واجباته.

جـ إصلاح المجتمع: أي الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها النظام والأمن العام، والعدل بين الناس، وصيانة الحريات المعقولة، والكرامة الإنسانية؛ ولتحقيق هذا الهدف الاجتماعي الأخير جاء الإسلام بنظام مدني يتضمن تشريعا شاملا جميع الأسس القانونية اللازمة؛ لإقامة حياة اجتماعية في دولة، وتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض، وعلائقهم بالسلطة الحاكمة، وصيانة الحقوق الخاصة للأفراد، والحقوق العامة للجماعة.

من هذه الأهداف الثلاثة في الإسلام يتحدد معنى الشريعة الإسلامية، ويَتَّضح أنها تقوم على ثلاث دعائم: عقيدة أساسها النقل والعقل، وعبادة روحية، ونظام قانوني قضائي. وهذا هو المعنى المراد عندما يقال: إن الإسلام دين ودولة.

هذا ويجب التفريق بين النظام والتطبيق؛ إذ لا ينكر أنه في الواقع العملي والتاريخي كثيرا ما يساء فهم الحقيقة الإسلامية في بعض هذه النواحي الثلاثة، أو يساء تطبيقها، فتظهر صورة مشوهة؛ ولهذا لا ينبغي أن يُحكم على الإسلام من خلال تصرفات بعض من أساء فهم الإسلام ، أو أساء تطبيق أحكامه.

الفرق بين الشريعة والفقه:

من المهم جدا التمييز بين قولنا: الشريعة الإسلامية، وقولنا: الفقه الإسلامي.

فالشريعة هي نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ، والسنة النبوية، وهي أقوال الرسول الكريم ﷺ وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أجمله القرآن، وتطبيق عملي لأوامره، ونواهيه، وإباحاته؛ باعتبار أن كل ما يصدر عن الرسول الكريم ﷺ متصلا بتفسير الشريعة وتطبيقها ليس من عند نفسه ومن رأيه الشخصي، وإنما هو بوحي من الله تعالى إليه؛ وفقاً لقوله تعالى في القرآن:﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3 – 4]، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر: 7].

أما الفقه: فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة، وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص.

و لا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية، ومفهوم الفقه الإسلامي؛ لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب، وخيرٌ كلها، تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة، وتطبيق نصوصها وفقاً لغرض الشارع، والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها؛ وفي هذا يختلف فهم فقيه عن فهم فقيه آخر، وفهم كل واحد مهما علا قدره يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب؛ لأنه غير معصوم. وليس معنى ذلك أنه لا قيمة له، بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير، ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة بنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة، فالفقه وهو فهم الفقيه ورأيه، ولو

كان مبنيا على النص الشرعي، هو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة، ولكن التخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى تخطئة النص الشرعي. ومِنْ ثَمَّ اختلفت آراء الفقهاء، ورَدَّ بعضهم على بعض، وخَطَّأَ بعضهم بعضا.

على أن هناك نقطة مهمة محل اشتباه ينبغي تجليتها والتنبيه عليها، وهي أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تمثل إرادة الشارع الحكيم الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظاما للإسلام ملزما لهم، لم يُترك لتفسيرهم وفهمهم و استنتاجاتهم، وذلك مثل: أصل وجوب الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص في الكتاب والسنة المتواترة.

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة وتُركت للاجتهاد واستنباط علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنباط الأحكام منها.

فالفقه الإسلامي ومدوناته تتضمن كلا النوعين هذين.

فما قلناه عن الفرق بين الشريعة والفقه منصرف إلى هذا النوع الثاني من الأحكام الفقهية الذي هو استنتاج الفقهاء واجتهادهم في تفسير النصوص المحتملة غير القطعية الدلالة، أو من أقيستهم، أو ما قرروه بطريق الاستحسان؛ حيث يرون سببا يقتضي العدول عن مقتضى القياس، أو ما قرروه بطريق الاستصلاح، والمصالح المرسلة؛ حيث لا نص يحكم في الموضوع، وإنما قرروا فيه الحكم نتيجة للموازنة بين ما فيه من مصلحة أو ضرر، ونحو ذلك من الأحكام الاجتهادية، وهي أكثر ما يتضمنه فقه المذاهب الاجتهادية.

فهذا النوع هو الذي من عمل الفقهاء واستنتاجهم واستنباطهم، ولا يتمتع بالقدسية التي للنصوص التشريعية وأما النوع الأول فله قدسية النصوص التشريعية نفسها وثباتها.[1]

---

[1]- انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا 153/1.

المحاضرة الثانية:
المدخل إلى دراسة آيات وأحاديث الأحكام.

أولا: خصائص التشريع في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ- خصائص مشتركة بين القرآن الكريم والسنة النبوية:

هناك خصائص للتشريع في القرآن الكريم، وخصائص للتشريع في السنة النبوية، وخصائص انفردت بها السنة، تُكَوِّنُ في مجموعها خصائص التشريع الإسلامي، وها نحن نسرد طائفة مهمة من خصائص التشريع في القرآن والسنة فيما يأتي:

1- الشمول: إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقته مع غيره، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء.

2- العموم والبقاء: الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾ [الأعراف: 158]، وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير؛ لأنها خاتمة الشرائع السماوية.

3- المرونة: تتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف، مع أصالة لا تضيع معها مَعَالِمُهَا، ولا تذوب بسببها شخصيتها؛ بما يفسح المجال لمراعاة أحوال الناس ولاسيما الاستثنائية.

4- التدرج في التشريع: انتهج التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية منهج التدرج في تشريع الأحكام، فلم يحرم الخمر دفعة واحدة، بل تدرَّج في تحريمها؛ لأن الناس ألفوا شرب الخمر،و أصبحت جزءاً من حياتهم؛ فلو حُرِّمَتْ دفعة واحدة؛ لشق ذلك على نفوسهم، وربما لم يستجيبوا لذلك النهي، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:" أول ما نزل من القرآن سورة من الْمُفَصَّلِ فيها ذِكْرُ الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلالُ والحرامُ، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ".[1]

5- الموضوعية في التشريع: فقد بُنِيَتِ الأحكامُ على اعتبارات ثابتة تدور عليها، فالواجبات تلزم كل من استوفى شروط وجوبها، والحقوق لا يتميز فيها أحد على أحد، والعقوبات تُقام على الجميع، لا فرق بين أمير وحقير، ولا بين غني وفقير. كذلك المحرمات والمباحات تنبع من صفة الطيب والخبيث، وهكذا.

6- رعاية جانبي الروح والجسد: فحرم الرهبانية وأمر بالزواج، وأباح المباحات وحرم الإسراف فيها، وحرم الزنا والخمر والقمار، وأباح الكسب الحلال.

7- ربط الأحكام والتكاليف بالإيمان بالله ورسوله وبعاطفة المؤمن الإيمانية بالله ورسوله، ومحبة المؤمن وهيبته من الله تعالى.

---

[1]- انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني 273/1.

8- بيان حكمة التشريع ومقاصده؛ بأن الحكم يؤدي إلى التقوى، أو يرتبط بها، ويحقق الفلاح، ووصف دعوة الإسلام كلها أنها كما قال تعالى:﴿ **اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ...**﴾ الآية[الأنفال: 24]

9- مراعاة المناسبات الواقعية: أي: مراعاة أسباب نزول الآيات القرآنية، وأسباب ورود الأحاديث؛ لما أنها تؤثر في حسن تقبل الأحكام المتعلقة بها.

10- اتساق أحكام الشرع في القرآن والسنة مع بعضها، وخلوها من التناقض والتعارض.[1]

11- سمو التشريع في القرآن والحديث على كل قانون عرفته الأمم قديما وحديثا[2]، حتى أقرت المجامع القانونية الدولية الفقه الإسلامي مصدرا أساسيا تقتبس منه القوانين.

بـ - خصائص تميزت بها السنة:

و يختص منهج التشريع في السنة النبوية بخصائص أخرى، وذلك لكون القرآن كالدستور، والسنة شارحة له. ومن أوجه ذلك:

1- بيان المجمل في القرآن: وهو كثير، مثل تفصيل أحكام الصلوات، والزكاة، والصوم، والحج،و المعاملات المالية، وغيرها، ومثل بيان مواقيت الصلاة، وركعات كل صلاة، وكيفية الركعة، وأنصبة الزكاة، وكم يجب في كل نوع، وعدد الطواف، ووقت الوقوف بعرفة. وغير ذلك كثير. حتى أصبح –من هذا الوجه وحده- ادعاء العمل بالقرآن دون السنة حيلة منافق مخادع مكشوفة، أو جهالة جاهل أبتر مفضوحة.

2- توضيح المشكل وإزالة الوهم عنه، أو بيان معنى لفظ أو مُتَعَلَّقَهُ: مثل قوله تعالى:﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة: 186]، فَسَّرَتْه السنة الصحيحة المستفيضة بأنه بياض النهار وسواد الليل.

3- تقييد المطلق: كقوله تعالى في عقوبة السرقة:﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: 40]، بَيَّنَت السنة أنها اليد اليمنى، وإلى الرسغ فقط.

4- تخصيص العام: مثل آيات عقوبات الجنايات، والقصاص والحدود، استثنت السنة منها من له شبهة:﴿ **ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**﴾[1]، وغير ذلك.

ومثل آيات تعميم الإباحة لأكل غير ما ذكر تحريمه في القرآن:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ**﴾[البقرة: 172] استثنت السنة وحرمت كل ذي ناب من السباع وذي مخْلب من الطير.

---

[1]- إن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدا، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد؛ ولهذا فهو تعارض ظاهري بالنسبة للمجتهد، وليس هو بتعارض حقيقي؛ لأن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة، والتناقض أمارة العجز وهو محال على الله تعالى، وبالتأمل والنظر، وبمزيد من الجهد يزول التعارض الظاهري لا محالة.

[2]– انظر مثلا قضايا المرأة والزواج والطلاق في كتاب: **ماذا عن المرأة** ، للدكتور نور الدين عتر، وانظر قضايا الميراث في كتاب **المعجزة الكبرى** لفضيلة الأستاذ العلامة محمد أبي زهرة رحمه الله ص 454-547.

[1]- أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده، برواية الحصكفي، ص 114. انظر: جامع مسانيد الإمام الأعظم 183/2. وكذلك في مسند أبي حنيفة للحارثي. انظر: تحفة الأحوذي 689/4.

5- بيان أحكام غير منصوص عليها في القرآن: مثل صدقة الفطر، وتحريم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال وإباحتهما للنساء، وغير ذلك.

6- تأكيد ما جاء به القرآن وتعميقه في القلب: مثل قوله ﷺ:﴿ **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**﴾ [2]؛ فإنه مؤكد لقوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19]، وهذا النوع كثير جدا لا يخلو من جملة وافرة منه باب من أبواب السنة النبوية الشريفة.

[2]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: الوصية بالنساء 178/4.

المحاضرة الثالثة:

أهم مصادر تفسير آيات الأحكام:

كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ يفهمون معاني القرآن الكريم بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فَهْمُ آية رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فبينها لهم.

و لما توفي رسول الله ﷺ ، وتولى فقهاء الصحابة توجيه الأمة بقيادة الخلفاء الراشدين، حدثت قضايا لم تسبق لهم، كان القرآن الكريم ملاذا لهم؛ لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة، فَيُجْمِعُونَ على رأي فيها، وقَلَّمَا يختلفون عند التعارض[1]، كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أهي وضع الحمل؟، أم مضي أربعة أشهر وعشرا ؟، أم أبعد الأجلين منهما؟؛ حيث قال عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ [البقرة:234]، وقال تعالى :﴿ **وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 4].

فكانت هذه الأحوال على قلتها بداية الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام، فلما كان عهد الأئمة المجتهدين (الفقهاء الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد بن حنبل)، واتخذ كل إمام أصولا؛ لاستنباط الأحكام في مذهبه الفقهي، وكثرت الأحداث والقضايا، وتشعبت المسائل، ازدادت وجوه الاختلاف في فهم بعض الآيات؛ لتفاوت وجوه الدلالة فيها، فانصبت جهود أتباع الأئمة المجتهدين على دراسة الآيات القرآنية التي تستنبط منها أحكام الفقه، وكثرت التآليف في **أحكام القرآن** من مختلف المذاهب الفقهية المعتمدة؛ وذلك لأن هذه الآيات الكريمات هي الأصل الأول لبيان الفقه الإسلامي، فلا غَرْوَ أن يصبح تفسيرُها عِلْماً قائما بنفسه، وفقها مقصودا لذاته. ونعرف الطالب بأشهر هذه الكتب تعريفا مقتضبا فيما يأتي:

1- أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، صاحب المذهب المشهور، جمعه الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي صاحب السنن المتوفى سنة 458 هـ.

2- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص، المتوفى سنة 370 هـ، وهو من كبار فقهاء الحنفية الأئمة في فقه المذهب.

3- أحكام القرآن: لأبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة 504 هـ، وهو من كبار علماء الشافعية.

4- أحكام القرآن: للإمام القاضي أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة 543 هـ، وهو من كبار فقهاء المالكية الأئمة.

---

[1]– إن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدا، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد؛ ولهذا فهو تعارض ظاهري بالنسبة للمجتهد، وليس هو بتعارض حقيقي؛ لأن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة، والتناقض أمارة العجز وهو محال على الله تعالى، وبالتأمل والنظر، وبمزيد من الجهد يزول التعارض الظاهري لا محالة.انظر: الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حمادو (المؤلف) ص 85.

5- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز: [1] لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي المعروف بالسَّمِين، المتوفى سنة 756هـ من علماء الشافعية.

6- أحكام القرآن: للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، المتوفى سنة 798 هـ.

7- أحكام القرآن: للإمام القاضي موسى بن عبد الرحمن بن حبيب، أبي الأسود، المعروف بالقطان، من فقهاء المالكية، المتوفى سنة 846 هـ.

8- أحكام القرآن: للإمام محمد بن سلامة بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي الحجري الطحاوي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، المتوفى سنة 853 هـ.

9- الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله: للقاضي منذر بن سعيد، أبي الحكم البلوطي، قاضي قضاة الأندلس في عصره، المتوفى سنة 886 هـ.

10- أحكام القرآن: للإمام محمد بن القاسم بن محمد بن ربيعة، أبي إسحاق، ابن القُرْطِي المعروف بابن شعبان، رأس المالكيين بمصر في زمانه، المتوفى سنة 886 هـ.

11- الإكليل في استنباط التنزيل: للإمام أبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي من علماء الشافعية أيضا، المتوفى سنة 911 هـ.

12- أحكام القرآن: للإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن الفراء، أبي يعلى، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفى سنة 990 هـ

13- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية: للشيخ أحمد جيون، المعروف بملاجيون المتوفى سنة 1130هـ.

14- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام: لمحمد صديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة 1307 هـ.

15- تفسير آيات الأحكام: جمعه عدد من علماء الأزهر الشريف بإشراف فضيلة الشيخ محمد علي السايس عميد كلية الشريعة الأسبق بالأزهر الشريف.

16-تفسير آيات الأحكام:للشيخ مناع القطان،مدير المعهد العالي للقضاء بالرياض

17- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: للشيخ محمد علي الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة.

18- أحكام القرآن: للدكتور نور الدين عِتْر الأستاذ بكلية الشريعة جامعة دمشق

بل إن جانب الأحكام في تفسير القرآن كله استأثر باهتمام بعض الأئمة الفقهاء، فصنفوا تفاسير كاملة اعتنوا فيها بالاستنباط وهم:

1- الإمام أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة 571 هـ، وكتابه هو **الجامع لأحكام القرآن**، في عشرين جزءا.

---

[1]– مخطوط لم يطبع. انظر: **أحكام القرآن** للدكتور نور الدين عتر ص: د، ومعجم المفسرين لعادل نويهض 84/1.

2- العلامة محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة 1393 هـ، وكتابه هو **تحرير المعنى السديد،وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد**، واختصر هذا الاسم باسم **التحرير والتنوير من التفسير**، في ثلاثين جزءا.

3- العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الْجَكَنِي الشنقيطي المتوفى سنة 1393 هـ، وكتابه هو **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، في عشر أجزاء.

و كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي تَوَقَّفَ عند سورة الحشر، فأكمله تلميذه الشيخ عطية محمد سالم.

المحاضرة الرابعة:

أهم مصادر أحاديث الأحكام.

كانت عناية المسلمين عامة، وعلمائهم خاصة، ومحدثيهم وفقهائهم على الأخص بالغة غاية قصوى بأحاديث الأحكام، أَخْذاً وَتَعَلُّماً، وتَنْفِيذاً وتَدْقِيقاً، ثم تَأْلِيفاً وتَصْنِيفاً، حتى كان التصنيف في الأحكام أسبق من غيره فيما سمي بالموطّآت، ثم توسع تصنيف الحديث بعد ذلك فشمل الأحكام وغيرها في كتب الجوامع[1]، والمسانيد[2]، وعُنِيَتْ مصنفاتٌ بأحاديث الأحكام، وأصبحت تسمى بـ "السنن"[3] لكنها جمعت مع الأحكام أبواب غيرها، ثم خُصِّصَت أحاديث الأحكام بالتصنيف، وأفردت بالتأليف، وهكذا كثرت كتب الأحاديث التي تعنى بالأحكام أو تختص بها، وتَنَوَّعَت إلى الأقسام الآتية:

---

[1]– **الجوامع**: جمع جامع، والجامع في اصطلاح المحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أي:
1- أحاديث العقائد، 2- أحاديث الأحكام، 3- أحاديث الرقاق، 4- وأحاديث آداب الأكل والشرب، 5- أحاديث السفر والقيام والقعود، 6- الأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسِّيَر، 7- أحاديث الفتن، 8- أحاديث المناقب والمثالب.
فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة، كالجامع الصحيح للإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل البخاري، وجامع الإمام الترمذي، وأما صحيح مسلم فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة؛ ولهذا لا يقال له الجامع كما يقال لجامع البخاري والترمذي. انظر: مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري 64/1.

[2]– **المسانيد**، جمع مُسْنَد، والمسند في اصطلاح المحدثين: ذِكْرُ الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم؛ بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب. انظر: مقدمة تحفة الأحوذي 66/1.

[3]– السنن: في اصطلاح المحدثين: هي كتب تعنى بأحاديث الأحكام، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف على الصحابي؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سُنَّة ويسمى حديثا. انظر:الرسالة المستطرفة ص 25.

أولا: الموطآت:

و هي أول تصانيف الأحكام ظهورا، ويُذْكَر فيها مع الحديث النبوي آراء بعض العلماء، ومذهب الإمام الْمُؤَلِّف وبعض الفروع على الحديث الشريف اشتهر منها:

- الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى (ت 179هـ).[1]

-والموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)[2]، تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله.

وهما مرجع للأحاديث الأساسية في مذهبي المالكية، والحنفية، وفي موطأ محمد بن الحسن أحاديث كثيرة جدا يرويها من طريق الإمام مالك نفسه؛ لذلك عُدَّ رواية لموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى.

و من الموطآت التي شُهِرَتْ عند القدماء، وعُنِيَ بها المحدثين: **الموطأ** لابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، الحافظ الفقيه المدني المتوفى سنة 158هـ، وهو أكبر من موطأ الإمام مالك[3]، ونقلوا منه فوائد صحيحة.[4]

و من الموطآت، **الموطأ** للحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي، المعروف بـ "عبدان" المتوفى سنة 293 هـ.

ثانيا: السُّنَن:

و هي كُتُب تُعْنَى بأحاديث الأحكام، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها من الموقوف على الصحابي، وتضم إليها أبوابا أخرى، مثل: العلم، الأدب إلخ.

و السنن ظهرت بعد الموطآت ومدار جمع الأحاديث فيها على العمل، أي عمل العلماء، ولو كان الحديث ضعيفا؛ ولكن كما قلتُ: لا تذكر شيئا من الموقوف على الصحابي، بل تذكر الحديث النبوي الشريف بسنده؛ لذلك كانت مرتبة السنن بصورة عامة أعلى من المسانيد، والمصنفات.[1]

أهم كتب السنن:

1- **السنن**[2]: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 273 هـ).

2- **السنن**[3]: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) وهو جامع لاشتماله على جميع الأبواب، وسنن؛ لاعتنائه بأبواب الأحكام.

---

[1]– انظر شروح موطأ الإمام مالك رحمه الله في: مقدمة تحفة الأحوذي 171/1، وتيسير مصطلح الحديث 193/2 للدكتور نذير حمادو.

[2]- شرحه الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1304هـ)، وعنوانه "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد".

[3]– انظر الرسالة المستطرفة ص 8.

[4]-انظر منها مثلا: روايته في احتساب الطلاق البدعي في الفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر 283-282/9.

1-الْمُصَنَّفَات: جمع مُصَنَّف، والمصنفات في اصطلاح المحدِّثين: هي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن، وما هو في حيزها، أو له تعلق بها، وتشمل الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، والأحاديث الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الرسالة المستطرفة ص 30.

[2]- راجع خصائص سنن أبي داود في: تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو (المؤلف) 150/2-156.

[3]- راجع خصائص سنن الترمذي في: تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو 158/2.

3- **المجتبي**[4]: لأحمد بن شعيب النسائي(ت 303 هـ)، المعروف بـ : سنن النسائي.
4- **السنن**[5]: لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت 273 هـ).
5- **السنن**[6]: لعبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي (ت 255 هـ).
6- **السنن**[7]**:** لعلي بن عمر، الدارقطني (ت 385 هـ).
7- **السنن الكبرى**[8]: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت 485 هـ)، وهو مرجع ضخم، طُبع في عشرة مجلدات بحجم كبير. وغير ذلك من السنن لا نطيل بذكرها.
8- **السنن الصغرى**: لأحمد بن الحسين البيهقي، أيضاً، وهو مرجع متوسط، طُبع في مجلدين بحجم كبير. وغير ذلك من السنن لا نطيل بذكرها.

و قد اشتهرت منها سنن الأربعة الأولى (سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، وسنن ابن ماجه)؛ لتفوق انتقائها، وكثرة اشتمالها على أحاديث الأصول في الأحكام، وهي المرادة من إطلاق قولهم (السنن) أو (الأربعة).

ثالثا:كتب مفردة للأحكام تصنيفا أو تخريجا، نذكر منها حسب التسلسل الزمني الكتب الآتية:

1- المنتقى من السنن المسندة عن رسول اللهﷺ في الأحكام: لأبي محمد عبد الله بن على بن الجارود (304هـ ، أو 307هـ)، **وأحاديثه تبلغ نحو** 800.[1]

2- الأحكام الشرعية الكبرى: للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، المالكي، المعروف بـ "ابن الخراط" (ت 581 هـ).

و هو كتاب حافل في ست مجلدات، جمعها وتَخَيَّرَهَا من كتب الأحاديث، والحافظ عبد الحق جَلاَلَتُهُ لا تخفى، قد اعتمده الحفاظ في الجرح والتعديل، ومدحوه بذلك، كالحافظ ابن حجر وغيره، بل اعتمدوا سكوته على الحديث؛ لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن[2]، كعادة ابن حجر بعده في فتح الباري؛ فإنه لا يسكت إلا على ذلك، كما نص عليه في مقدمته.[3]

3- الأحكام الوسطى: في مجلدين للقاضي عبد الحق أيضا، وهي المشهورة بالكبرى، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم.[4]

4- الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وحلاله وحرامه: ذكر في خطبتها أنه أخرجها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتناولها الثقات، وتقع في مجلد واحد.[5]

---

[4]- راجع خصائص سنن النسائي في: تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو 171/2.
[5]- راجع خصائص سنن ابن ماجه في: تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو 176/2.
[6]- راجع خصائص سنن الدارمي في: تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو 195/2.
[7]- راجع خصائص سنن الدارقطني في: الرسالة المستطرفة ص 18.
[8]- راجع خصائص السنن الكبرى للبيهقي في: الرسالة المستطرفة ص 25-26.
[1]- الرسالة المستطرفة ص 20.
[2]- انظر: الرسالة المستطرفة ص 134، ومقدمة تحفة الأحوذي 271/1.
[3]- هدي الساري ص 3.
[4]- انظر: الرسالة المستطرفة ص 34.
[5]- انظر: الرسالة المستطرفة ص 134، وقال أستاذنا الدكتور نور الدين عِتْر – حفظه الله -:" في الظاهرية بدمشق نسخة من أحكام عبد الحق في مجلد كبير، يبدو أنه الأحكام الوسطى التي اشتهرت بالكبرى، ووقفنا في مكتبات تركية على الأحكام الصغرى له أيضا، في مجلد متوسط الحجم ". انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام 16/1.

5- الأحكام: للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور الجماعلي المقدسي (ت 600 هـ) رحمه الله، وهو كتاب ضخم في ستة أجزاء.[1]

6- عمدة الأحكام عن سيد الأنام: للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور الجماعلي المقدسي أيضا، جمع في أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان: البخاري ومسلم، فبلغ عددها 419 حديثاً، وهو مطبوع.

7- الأحكام الكبرى: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (652 هـ)، جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمهم الله.

8- المنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم يَنسِجْ على بديع منواله ولا قَرَّرَ على شكله ومثاله أحدٌ من الأئمة الأعلام: للمجد بن تيمية أيضا، كتاب جليل حافل كما يدل عليه اسمه أبلغ دلالة، يبلغ عدد أحاديثه 5029 حديثا.

9- الأحكام الكبرى: للشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت 694 هـ) كتاب كبير، جمع فيه الصحاح والحِسان، لكن ربما أورد الأحاديث المضعفة ولم يُبَيِّنْ، كذا قال تلميذه اليافعي.[2]

10- الأحكام الوسطى:للشيخ محب الدين الطبري أيضا، في مجلد كبير.[3]

11- الأحكام الصغرى:للشيخ المحب الطبري أيضا، تتضمن 1015 حديثاً.[4]

12- الإمام في أحاديث الأحكام: للإمام الحافظ الفقيه المجتهد، قاضي القضاة، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القُشَيْرِي، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، وهو كتاب حافل ضخم.

13- الإلمام بأحاديث الأحكام: للإمام ابن دقيق العيد أيضاً، اختصره من كتابه الإمام، وبلغ عدد أحاديثه 1473 حديثاً، مطبوع في جزء واحد.

14- الأحكام الصغرى: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 744 هـ).[1]

15- المحرَّر من الحديث: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المعروف بابن عبد الهادي (ت 754 هـ)، مختصر، مطبوع، بلغ عدد أحاديثه 1304.

16- الأحكام الكبرى: لابن عبد الهادي أيضا، وكأنه أصل المحرر، ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان.[2]

17-نصب الراية لأحاديث الهِدَاية:للعلامة الحافِظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)، خرج فيه أحاديث كتاب الهداية للمَرْغِينَانِي في الفقه الحنفي، وهو كتاب جليل، مطبوع في أربع مجلدات.

---

[1]- انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام 17/1.
[2]- انظر: مقدمة تحفة الأحوذي 271/1.
[3]- انظر: مقدمة تحفة الأحوذي 271/1.
[4]-انظر: المصدر السابق 271/1.
(1)- انظر: المصدر السابق 271/1.
(2)- لسان الميزان 564/1. طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ، بيروت.

18- الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم ﷺ: للحافظ علاء الدين مُغْلَطَاي البَكْجَرِي الحنفي(ت 762 هـ)، جمع فيه أحاديث الأحكام التي أخرجها الأئمة الستة، وألحق بكل باب فصلاً في الأحاديث الضعيفة فيه، فبلغ عدد أحاديثه 361 حديثاً، وقد طبع أخيراً محققا مخرج الأحاديث.

19- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ). جمع فيه الأحاديث الأصول في الأحكام الشرعية، وبَيَّنَ تخريج الأحاديث من الصحيحين، ثم من غيرها من كتب السُّنَّةِ، ويحكم على الحديث بالصحة، أو الحسن، أو الضعف؛ وبهذا صار الكتاب – كما وصفه الحافظ ابن حجر نفسه -:" حررته تحريراً بالغاً؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ".[3]

20- كتب تخريج أحاديث الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي (ت 623 هـ)، على كتاب الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، ذكرها الحافظ ابن حجر، وهي كتب الأئمة: قاضي القضاة عز الدين بن جماعة، وأبي أُمامة النقاش، وسراج الدين عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كلٍّ ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد.[1]

21- التَّلخيص الْحَبِير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أيضا، جمع في مطلعه مقاصد الكتب المذكورة، ومن تخريج كتاب الهداية للزيلعي، فصار الكتاب بهذا حاوياً جُلَّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم، والكتاب مطبوع في الهند طبعة حجرية، ثم طبع في مصر.

22- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أيضا، اختصر فيه نصب الراية للزيلعي، وأودعه بعض فوائد ليست في نصب الراية. والكتاب مطبوع في جزءين بمجلد.

---

[3]- بلوغ المرام بشرح سبل السلام 10/1.

[1]- انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ص 2، ومقدمة تحفة الأحوذي 284/1.

المحاضرة الخامسة:

شروح أحاديث الأحكام:

صنفت شروح كثيرة على الكتب المذكورة بأنواعها، نذكر منها طائفة من شروح الكتب المفردة في أحاديث الأحكام، وهي:

- **شرح الأحكام الصغرى للقاضي عبد الحق:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني ، عرف الخطيب، المتوفى بمصر سنة 781هـ. [1]

- **شروح عمدة الأحكام للمقدسي**[2]:

1- شرحه الحافظ الفقيه المجتهد، قاضي القضاة، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القُشَيْرِي، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، وسماه " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "، مطبوع في أربعة أجزاء، في مجلدين. وهو كتاب نفيس، يدل على إمامة مؤلفه، ودقة نظره،و عمق استنباطه. فعليك بدراسته.

وشرح ابن دقيق " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " عليه حاشية لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، سماها " العدة على شرح العمدة "، فيها فوائد قيمة. طبع في أربعة مجلدات.

2- وشرحه لابن مرزوق التلمساني المالكي (ت 781 هـ) في خمسة مجلدات، قال ابن حجر:" جَمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد، وابن العطار، والفاكهاني وغيرهم".[3]

3- وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت 804 هـ)، سماه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "[4]، وهو من أحسن مصنفاته.

4- وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خلف، الشيخ زين الدين أبو المعالي الفارسكوري (ت 808 هـ)، قال المباركفوري:" شرح العمدة شرحاً دَلَّ على كثرة فضله ".[1]

5- وشرحه أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817 هـ)، وسماه " عُدَّة الْحُكَّامِ في شرح عمدة الأحكام ".

6- وشرحه السيد تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي (875 هـ)، وسماه " عُدَّة الْحُكَّامِ في شرح عمدة الأحكام ".

7- وشرحه عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، وسماه " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام "، مطبوع في ثلاثة أجزاء.

---

[1]- الرسالة المستطرفة ص 135.

[2]- انظر: الرسالة المستطرفة ص 135، ومقدمة تحفة الأحوذي 272/1-273.

[3]- نقلا عن مقدمة تحفة الأحوذي 272/1.

[4]- توجد نسخة منه في " دار الكتب القومية بمصر "، وهو مخروم من الآخر، وفي " مكتبة الأزهر " نسختان منه، إحداها ناقصة.

[1]- مقدمة تحفة الأحوذي 272/1.

- **الإمام شرح الإِلْمَام في أحاديث الأحكام**: للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد، شرح فيه بعضا من كتابه **الإِلْمَام**، شرحا حافلا عظيما، قالوا: لو كمل لما كان في الإسلام نظيره. وقال الذهبي :" ولو كمل تصنيف الإمام، وتبييضه؛ لجاء في خمسة عشر مجلدا"[2] ولم يصلنا شيء من الإمام هذا فيما نعلم، وعسى الله أن يَمُنَّ به، وثمة شروح أخرى على الإِلْمَامِ لجماعة من الأئمة.

- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) رحمه الله تعالى، شرح كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية شرحا حافلا، اعتمد فيه كثيرا على فتح الباري، ونصب الراية، والتَّلخيص الْحَبِير، وأبدى فيه نظرات جيدة، على جنوح له أحيانا. والكتاب مطبوع طبعات كثيرة كلها تجارية، غير محققة ولا مُوَثَّقَةٍ وَلاَ مُخَرَّجَةِ.

و من الشروح المؤلفة على بلوغ المرام:

1- البدر التمام شرح بلوغ المرام: واسمه الكامل كما وُجِدَ على مخطوطة أخرى " البدر التمام، الطالع في سماء شرع الأحكام، الكاشف لسُدُول حَنَادِس الإبهام، الْمُوَضِّح لمعاني بلوغ المرام ": تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي اليمني الصنعاني الزيدي، من علماء الزيدية باليمن (المتوفى سنة 1119 هـ). وهو شرح واسع حافل، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته، بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلالة الحديث الظاهرة ولا الاستنباطية، إنما استطرد بذكرها لمناسبة الحديث المشروح أو الباب العامة، ومن ذلك صنيعه أواخر الحج، فقد عقد سبعة فصول عن المدينة، وآداب دخولها والخروج منها، والمكث فيها، والأماكن ذات الْمَآثِرِ فيها وغير ذلك، وكلها استطرادات –إلا قليلا- لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها.[1]

2- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للعلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكَحْلاَنِي، ثم الصَّنْعَانِي، (ت 1182 هـ)، شرح متوسط، اختصر فيه كتاب " **البدر التمام شرح بلوغ المرام** " السابق، وأضاف إليه فوائد كما صرح في مقدمته:" وقد ضممتُ إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد ".[2]

3- فتح العلاَّم شرح بلوغ المرام: لأبي الخير نور الحسن،خان بن السيد صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، فرغ من تأليفه سنة 1302 هـ.

4- مسك الختام شرح بلوغ المرام:لصديق بن حسن خان (ت 1307 هـ). باللغة الفارسية.[3]

5- وشَرْحٌ : للشيخ محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي.[4]

6- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

---

[2]- الرسالة المستطرفة ص 135.

[1]- وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب. والفصول المشار إليها في آخر المجلد الأول من المخطوطات تكفي لرسالة. انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام 22/1.

[2]- سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 7/1.

[3]- مقدمة تحفة الأحوذي 268/1.

[4]- ذيل كشف الظنون 196/1.

7- **نيل المرام شرح بلوغ المرام**: لفضيلة العلامة، شيخ الحرم المكي السيد علوي المالكي رحمه الله، وهو شرح أُعِدَّ لطلاب المدارس الشرعية باختصار يناسبهم.

8- **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: للدكتور نور الدين عِتْر.

وهو شرح أُعِدَّ لطلاب وطالبات كلية الشريعة – جامعة دمشق، سورية -.

المحاضرة السادسة:
الْجِنَايَاتُ

جنايات: جمع جناية، مِنْ جنى الذنب والْجُرْم يجنيه جناية، وهو كل ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ومنه قول الرسول الكريم ﷺ:﴿ **لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ**﴾، أي لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدُهما جناية لا يُعاقب بها الآخر كقول الله تعالى(**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**) [الأنعام:164].[1]

أَوَّلاً : ما يحل به دم المسلم:

قال الله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: 151]، والنفوس المحرّمة: نفس المسلم، أو الْمُعَاهِد، والحق الذي تُقتل به النفس ما بيَّنه رسول الله ﷺ بقوله:﴿ **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**﴾. أخرجه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد في مسنده.[2]

أ- طرق الحديث:

عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال:﴿ **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أو قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا**﴾. أخرجه أحمد والنسائي وعند النسائي: عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة:" أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أو كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أو النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** ﴾.[3]

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، قالت:" قال رسول الله ﷺ:﴿ **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدِ ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً للهِ ورَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَو يُصْلَبُ أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أو يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا**﴾. [1]

---

[1]– انظر النهاية مادة (جنى)، ص 169.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 4375، ص 710. وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي 362/2، وتفسير الماوردي 186/2، وفتح الباري لابن حجر 220/15، ونيل الأوطار للشوكاني 7/7.

[3]– سنن النسائي 91/7

[1]- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد 181/4.

و أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور، فقال:" عَلاَمَ تَقْتُلُونِي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ؛ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أو قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ القَوَدُ، أو ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَعَلَيْهِ القَتْلُ. فَوَ اللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَلاَ قَتَلْتُ أَحَداً فَأَقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ** ﴾.[2]

وقد روي هذا الحديث من طرق عدة فكاد يبلغ حد التواتر.

ب- شرح الغريب:

قولهﷺ:﴿ **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**﴾ أي: مَنْ قتل نفساً عامداً متعمداً، بغير حَقٍّ قُتِلَ بشرطه، توكيد للقصاص. وقد ورد صريحا في حديث عثمان رضي الله عنه:﴿ **أو قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ القَوَدُ**﴾.

قولهﷺ:﴿ **الثَّيِّبُ الزَّانِي**﴾ أي:يَحِلُّ قتل الزاني المتزوّج الْمُحْصَن بالرجم. وقد ورد صريحا عند النسائي وأحمد:﴿ **رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ**﴾.

قولهﷺ:﴿ **التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**﴾ أي: فارق جماعة المسلمين بارتداد عن الإسلام.

فَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: صفة للتارك، وليست صفة مستقلة، وإلا لصارت الخصال التي يحل بها دم المسلم أربعا، وهي كقوله ﷺ:﴿ **يَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ**﴾، فهي صفة مُفَسِّرَةٌ لقوله ﷺ:﴿ **امْرِئٍ مُسْلِمٍ** ﴾ قبلها. وقد ورد هذا صريحا في حديث عثمان رضي الله عنه:﴿ **أو ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، فَعَلَيْهِ القَتْلُ**﴾.

---

[2]- مسند الإمام أحمد 453/1، والحديث صحيح. وقد أخرجه الإمام أحمد بسنده عن سيدنا عثمان رضي الله عنه من نحو تسعة طرق.

جـ-الأحكام المستنبطة:

دل نص الآية الكريمة والحديث الشريف على أن دم المسلم مَصُونٌ، ولا يَحِلُّ إلا في واحدة من ثلاث:

الحالة الأولى: أن يَقتل نَفْساً عَامِداً مُتَعَمِّداً بغير حَقٍّ.

الحالة الثانية: أن يقع في فاحشة الزِّنَا بعد إحصانه، أي: زواجه. وحكم الزاني الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حتى الموت.

الحالة الثالثة: أن يَرْتَدَّ عن الدّين الإِسْلاَمِيِّ.

وهذه مجمع عليها.[1]

[1]- انظر فتح الباري للعسقلاني 15/220-221، وفتح المبين لشرح الأربعين للهيثمي ص 148-149.

المحاضرة السابعة:
قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ

إن حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم بغير حق، أو تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، أمرٌ لا يجوز بحال من الأحوال، ومَنْ فَعَلَهُ فليس على منهاج المسلمين؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يُرَوِّعَهُ؛ بِحَمْلِ السلاح عليه وتهديده به أو قتله.

قال الله تعالى:﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: 9].

معنى الآية الكريمة:

- :﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾، أي: باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين.
- :﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾، أي: إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فعلى المسلمين أن يَسْعوا في الصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله.
- :﴿ **فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ**﴾ ، أي: فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه، كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه.

فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحرَّوا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للطائفة الأخرى.

ثم أمر الله تعالى المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين الْمُقْتَتِلَتَيْنِ؛ فقال:﴿ **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾، أي: اعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبّته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء.[1]

الحديث الشريف:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**﴾. متفق عليه وأخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه.[2]

وروي من طريق أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، وأبي بَكْرَةَ، وسمرة، وعمرو بن عوف.

---

[1]- وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي 148/5، ونيل المرام تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد صديق حسن خان 270/2-271.

[2]- انظر: فتح الباري لابن حجر 131/16، باب قول النبي ﷺ:﴿ **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**﴾، وفيض القدير للمناوي 121/6، ونيل الأوطار للشوكاني 170/7-171.

روايات الحديث:

في رواية:﴿ **مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**﴾، وفي رواية بدل السِّلاَحِ ﴿ **السَّيْف**﴾، وعند أحمد من حديث أبي هريرة:﴿ **مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا**﴾. وعند مسلم من حديث سلمة بن الأكوع :﴿ **مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ** ﴾.[3]

معنى الحديث:

- قوله ﷺ:﴿ **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ** ﴾، أي: حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم بغير حق لِمَا في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم.

وكأنه عليه الصلاة والسلام كَنَّى بِحَمْلِ السلاح عن قتال المسلمين، أو عن القتل؛ لملازمته على الغالب لشهر السلاح.

قال ابن دقيق:" يحتمل أن يراد بالحمل: ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل: حمله لإرادة القتال به؛ لقرينة قوله -ﷺ -:﴿ **عَلَيْنَا** ﴾، ويحتمل أن يكون المراد: حمله للضرب به، وعلى كل حالٍ ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه".[1]

- قوله ﷺ:﴿ **فَلَيْسَ مِنَّا**﴾، أي: ليس على طريقتنا، أو ليس على سنة ومنهاج المسلمين؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يُرَوِّعَهُ؛ بِحَمْلِ السلاح عليه، وتهديده به أو قتله. وهذا في حق مَنْ لا يستحل دماء المسلمين، وأما مَنْ يستحلها فإنه يكفر باستحلال المحرم، وحرمة دم المسلم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الأحكام المستنبطة:

وقد دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على تحريم ترويع المسلمين وتهديدهم.

كما دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على حرمة قتال المسلمين والتشديد فيه.

والوعيد في الحديث الشريف يشمل البغاة ومن بدأ بالقتال ظلما وعدوانا بغير حق.[2]

---

[3]- انظر: صحيح مسلم 98/1 -99، والتلخيص الحبير لابن حجر 41/4-42، وفتح الباري لابن حجر 131/16.

[1]- انظر: فتح الباري لابن حجر 131/16، وفيض القدير للمناوي 131/6

[2]- انظر: فتح الباري لابن حجر 131/16.

المحاضرة الثامنة:
تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، وحكم من يفرق جماعة المسلمين:

إذا اجتمعت كلمة المسلمين على إمام وجبت طاعته، وحَرُمَ الخروج عليه، ومَنْ حاول تفريق جماعة المسلمين هُدِرَ دَمُهُ؛ لِجَرِّهِ الفساد والضرر على المسلمين؛ بتفريقه جماعتهم، إذا كان لا يدفع شره إلا القتل.

قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء: 59].

معنى الآية الكريمة:

- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ** ﴾، طاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه.

- وقوله تعالى:﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾، وطاعة رسول الله ﷺ هي فيما أَمَرَ بِهِ ونهى عنه.

- وقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾، وهم الأئمة والخلفاء، وكل من كانت له ولاية شرعية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به ويَنْهَوْنَ عنه، ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:" أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل؛ إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أَمَرَ به على الكتاب، بل إذا أَمَرَ وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أَمَرَ به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنما أُوتِيَ الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم يُطَاعُونَ تبعاً لطاعة الرسول. فمن أَمَرَ منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أَمَرَ بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع ولا طاعة؛ كما صَحَّ عنه ﷺ :﴿ **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** ﴾ [1]، وقال في ولاة الأمور:﴿ **مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ** ﴾ [2]". [3]

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث 4765، ص 789.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث 4763، ص 789، بلفظ:﴿ **فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ** ﴾.

[3]- إعلام الموقعين لابن القيم 10/1.

الحديث الشريف:

عن عُرْفُجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** ﴾ .[4]

أ- روايات الحديث:

أخرج الإمام مسلم من طريق زياد بن علاقة عن عُرْفُجَةَ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ** ﴾ .[5]

وأخرجه مسلم من عدة طرق أخرى عن عُرْفُجَةَ بنحو ما سبق غير أن فيها جميعها:﴿ **فَاقْتُلُوهُ**﴾ .[6] وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ:﴿ **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** ﴾ .[1]، وفي رواية:﴿ **فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ﴾[2]، أي: من طاعة السلطان.

ب- معنى الحديث:

- قوله ﷺ:﴿ **وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ**﴾ أي: مجتمع على إمام واحد بايعه الناس.

- قوله ﷺ:﴿ **يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ** ﴾ ، أي: أن يُفرق جماعتكم وكلمتكم كما تشطر وتفرق العصا المشقوقة.

- قوله ﷺ:﴿ **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ** ﴾، - بفتح الهاء – أي: غرائب، وفِتَن، وأمور مُحْدَثَات.

- قوله ﷺ:﴿ **فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ** ﴾ ، أي: أن مَنْ قام؛ ليفرق كلمة المسلمين وهي مجتمعة يُنْهَى عن ذلك، فإن لم يَنْتَهِ ولم يندفع شره إلا بقتله يُقْتَلُ، وكان دمه هَدْراً، وفي قوله ﷺ:﴿ **فَاقْتُلُوهُ**﴾ ، أي: إذا لم يندفع شَرُّهُ إلا بالقتل؛ لأن الأصل حرمة دم المسلم، ودفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى.

---

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث 4798، ص 794.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث 4796، ص 794.

[6]- أخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، أرقام الروايتين: 4797، و4798، ص 794.

[1]- أخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، أرقام الروايتين: 4797، و4798، ص 794.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث 4791، ص 793.

- قوله ﷺ:﴿ **إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ﴾ ، قال الكَرْمَانِي:" الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: مَنْ فَارَقَ الجماعة أحدٌ إلا جرى له كذا...، أو حذفت "ما"، فهي مقدرة، أو " **إِلاَّ** "زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين".[3]

- قوله ﷺ:﴿ **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ﴾ - بكسر الميم من مِيتة، أي: كَمَوْتِ أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره.

الأحكام المستنبطة:

دلت الآية الكريمة وهذه الأحاديث على الأحكام الآتية:

1- طاعة الأولي الأمر من المسلمين فيما يأمرون به ويَنْهَوْنَ عنه، ما لم تكن معصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2- تحريم الخروج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، ما دام يقيم الصلاة فيهم، وهذا القيد بدلالة أحاديث أخرى.[1]

3- هدر دم من يُفَرِّقُ جماعة المسلمين؛ لِجَرِّهِ الفساد والضرر على العباد بتفريقه جماعتهم؛ فَيُقْتَلُ إذا كان لا يُدْفَعُ شَرُّهُ إلا بالقتل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث".[2]

والحديث ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فكان فيما أخذ

علينا: أن بَايَعَنَا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه، قال:﴿ **إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** ﴾.[3]

---

[3]- نقلاً عن فتح الباري لابن حجر 112/16.

[1]- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** ﴾. قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قال:﴿ **لاَ، مَا صَلَّوْا** ﴾ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صَلَّوْا، رقم الحديث 4801، ص 795.

- قوله ﷺ:﴿ **فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ** ﴾، أي: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته إذا كان لا يستطيع إنكاره بيده ولا بلسانه، فليكرهه بقلبه؛ فيبرأ من إثمه والسكوت عليه. زمن أنكر المنكر بالطرق الشرعية فقد نجا وسَلِمَ من عقوبة عدم الإنكار، ولكن الإثم والعذاب لمن رضي بالمنكر ووافق عليه. انظر: فتح الباري لابن حجر 113/16.

[2]- فتح الباري 112/16، وقارن بكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص 28.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية رقم الحديث 4771، ص 790.

المحاضرة التاسعة:

قَتْلُ الْمُرْتَدِّ

حُكْمُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ:

قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[البقرة: 217].

معنى الآية الكريمة:

- قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾، أي: ومَنْ يرجع عن دينه ويرتدّ عن الإسلام، ثم يموت على الكفر.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: قد أشار العطف في قوله تعالى:﴿ **فَيَمُتْ** ﴾ بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم كل أحد أن معظم المرتدِّين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد؛ فيعلم السامع حينئذٍ أن المرتد يُعاقب بالموت عقوبة شرعية؛ فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد.

- وقوله تعالى:﴿ **فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾، أي: بطلت أعمالهم الصالحة التي كانوا يتقرّبون بها إلى الله تعالى، ويرجون ثوابها، وزالت آثارها المترتبة عليها شرعاً في الدنيا والثواب عليها في الآخرة.

- وقوله تعالى:﴿**وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾، أي: مخلّدون في النار لا يخرجون منها.

وقد ترتّب على الرّدّة (الكفر بعد الإيمان) أمران:

الأمر الأول: بطلان فضل الأعمال الصالحة السالفة.

الأمر الثاني: العقوبة بالخلود في النار.

ولِكَوْنِ الخلود في النار عقوبة أخرى، أُعيد اسم الإشارة في قوله تعالى:﴿**وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ**﴾.

حقيقة الرِّدَّةِ:

إن الردّة في الأصل هي الخروج من عقيدة الإسلام، ويدلُّ على خروج المسلم من الإسلام تصريحه به؛ بإقراره نَصًّا أو ضمناً، فالنص ظاهر والضمن أن يأتي أحدٌ بلفظ أو فعل يتضمن ذلك لا يحتمل غيره؛ بحيث يكون قد نص الله أو رسوله ﷺ أو أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا عن كافر مثل السجود للصنم، والتردد إلى الكنائس بحالة أصحاب دينها.

وألحقوا بذلك إنكار ما عُلِمَ من الدّين بالضرورة، وإن كان ابن راشد المالكي قد قال في كتابه " الفائق" :" وفي التكفير بإنكار المعلوم ضرورةً خلاف ".

وحكمة تشريع قتل المرتد، هو أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من المجتمع الإسلامي؛ فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لَمَّا خالط هذا الدينَ وجدَه غير صالح، ووجد ما كان عليه قَبْلَ ذلك أصلحَ، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق أن

ينسل من هذا الدِّين وذلك يفضي إلى انحلال المجتمع، فلو لم يُجعل لذلك زاجرٌ ما انزجر الناس زلا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت؛ فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى:﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[البقرة: 256]؛ لأن الإكراه في الدِّين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام. [1]

[1] – انظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور 336/2.

الحديث الشريف:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ﴾ .

أخرجه الإمام البخاري[1]، وأبو داود[2]، والترمذي [3]، والنسائي [4]، وابن ماجه.[5]

فقه الآية والحديث ومذاهب العلماء:

دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على وجوب قتل المرتد، وهو عام في الذكر والأنثى، وقد أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد بعد استتابته إذا لم يتب، واختلفوا في حكم المرتدة:

أ- ذهب الجمهور إلى أنها تُقتل؛ بدليل:

1- قد أشار العطف في قوله تعالى:﴿ **فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾ بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم كل أحد أن معظم المرتدِّين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد؛ فيعلم السامع حينئذٍ

أن المرتد يُعاقب بالموت عقوبة شرعية؛ فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد.

2- عموم قوله ﷺ:﴿ **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ﴾ للذكر والأنثى.

3- ولحديث الرسول ﷺ:﴿ **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**﴾.[1]

4- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ ".

5- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه - وفيه عندما أرسله إلى اليمن- قال له:﴿ **أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ فَادْعُهُ، فَإِنَ عَادَ وَإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَادْعُهَا، فَإِنَ عَادَتْ وإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهَا**﴾ .وسنده حسن.

6- أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قتل امرأة ارتدت في خلافته، والصحابة متوافرون فلم يُنْكِرْ عليه أحدٌ.

7- ويؤيد هذا أن المرأة تشارك الرجل في جميع الحدود؛ فإذا وقعت فيما يُوجِبُ عليها الْحَدَّ أُقِيمَ مِنْ غَيْرِ استثناء، فالْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ إذا زَنَتْ تُرجم بالحجارة حتى الموت كما يُرجم الرَّجُلُ، وكذلك الْمُرْتَدَّة.[1]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، رقم الحديث 3017، ص 611.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتدَّ، رقم الحديث 4351، ص 649.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في المرتدِّ، رقم الحديث 1458، ص 345.

[4]- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب تحريم الدّم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث 4059، ص 626.

[5]- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه، رقم الحديث 2535، ص 432.

[6]-أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 4375، ص 710.

[1]- انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 298/15، والمغني لابن قدامة المقدسي.

ب- وذهب الحنفية، وابنُ شُبرمة، وعطاء، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وغيرهم من أهل الكوفة إلى عدم قتلها، وقالوا: تُحْبَسُ حتى تسلم، وتُجْبَرُ المرأة على الإسلام حُرَّةً كانت أو أَمَةً، واستدلوا بالآتي:

1- إن الرسول ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؛ فخصّوا به عموم حديث الباب:﴿ **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**﴾.

2- ولأنها لا تُقْتَلُ بالكفر الأصلي، فلا تُقْتَلُ بالكفر الطَّارِئِ كَالطِّفْلِ.[2]

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية ومن وافقهم القول بالآتي:

أن نهي الرسول ﷺ عن قتل الكافرة الأصلية، -كما ورد في سياق القصة- بأنها لم تكن تقاتل؛ إذ قال:﴿ **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**﴾؛ فالنَّهْيُ عن قَتْلِهَا؛ لأنها لم تُقَاتِلْ، فَيُعْتَبَرُ هذا في الكافرة الأصلية في **حال قتال الكفار**. بمعنى أن هذا النَّهْيَ وارد في أحكام الجهاد، والمرأة من شأنها ألا تُقاتل؛ فإنه نهي أيضا عن قتل الرهبان والأحبار، أفيقول الحنفية ومن وافقهم القول: إن من ارتدّ من الرهبان والأحبار بعد إسلامه لا يُقْتَل ؟!.

قوله ﷺ:﴿**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ﴾ عَامٌّ؛ لذا تمسك الشافعية في قتل من انتقل من دين كُفْرٍ إلى دين كُفْرٍ سواء كان ممن يُقَرُّ أهلُه عليه بالجزية أو لا.

و أجاب الحنفية وغيرهم بأن العموم في الحديث في الْمُبَدِّلِ لاَ فِي التَّبْدِيلِ؛ وبأن مِلَّةَ الكفر واحدة، فلا يُقتل مَنْ خرج من يهودية إلى نصرانية أو بالعكس.

فالمراد: مَنْ بدل دين الإسلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، وما عداه فهو بِزَعْمِ مُتَّبِعِهِ؛ لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ [آل عمران 19]، وقوله عز وجل:﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران 85]؛ ومما يؤيد أن التبديل المقصود تبديلُ الإسلام بغيره حديث ابن عباس رضي الله عنهما:"مَنْ خَالَفَ دِينَ الإِسَلاَمِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ".[1]

---

[2]- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني 122/2.

[1]– انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 298/15.

المحاضرة العاشرة:

الْحُدُودُ

الْحَدُّ لُغَةً: المنع والفصل بين الشيئين، ومنه سمي البَوَّابُ حَدَّاداً؛ لِمَنْعِهِ النَّاسَ من الدخول.

والْحَدُّ شَرْعاً: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه، بخلاف القصاص؛ فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد.

وقد يطلق **الْحَدُّ** على نفس المعاصي نحو قوله تعالى:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا** ﴾[البقرة 187] [1] والمراد بالْحَدِّ في موضوعاتنا الآتية العقوبة الشرعية المقدرة حقا لله عز وجل، وعلى معصية معينة.

حَدُّ الزِّنَا

أولا: حد البكر والمحصن:

قال الله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النور 2].

معنى الآية الكريمة:

- قوله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** ﴾، الزنا: اسم مصدر، وهو جماع بين الرجل والمرأة اللذين لا يحل أحدهما للآخر، يقال: زنى الرجل، وزنت المرأة، ويقال: زاني – بصيغة المفاعلة-؛ لأن الفعل حاصل بين فاعلين. وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض، فإن كان بِعِوَضٍ فهو البغاء يكون في الحرائر ويغلب في الإماء، وكانوا يجهرون به، فكانت البَغَايَا يجعلن راياتٍ على بيوتهن مثل راية البيطار؛ لِيُعرفن بذلك. وكلٌّ من الزنا والبغاء يشمله اسم الزنا في اصطلاح القرآن الكريم وفي الحكم الشرعي.

والسِّرُّ في تقديم الزانية على الزاني في هذه الآية الكريمة، وتقديم السارق على السارقة في قوله تعالى :﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: 38]، أن الرجل على السرقة أجرأ، والزنا من المرأة أشنع وأقبح، فناسب ذِكْرُ كُلٍّ منهما المقام.

- وقوله تعالى:﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** ﴾، والجلد: الضرب بِسِيرٍ من جلد، يقال جَلَدَهُ: إذا ضرب جِلْدَهُ، مثل: بَطَنَهُ إذا ضرب بطنَه، ورَأَسَهُ إذا ضرب رأسَه، وقوله سبحانه:﴿ **كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** ﴾ تأكيد للعموم المستفاد من التعريف، فلم يكتف بأن يقال: فاجلدوهما، كما قال سبحانه: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾.

---

[1]– انظر النهاية لابن الأثير مادة (حدد) ص 190 ، وبدائع الصنائع للكاساني 33/7.

والخطاب بالأمر بالجلد في قوله تعالى:﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** ﴾، مُوَجَّهٌ إلى المسلمين، فيقوم به مَنْ يتولى أمور المسلمين من الأمراء والقضاة، ولا يتولاه الأولياء، وقال الأئمة:مالك والشافعي وأحمد:

يُقِيمُ السيد على عبده وأمته حَدَّ الزنا، وقال الإمام أبو حنيفة لا يُقِيمُهُ إلا الإمام، وقال الإمام مالك: لا يُقِيمُ السيد على أمته حَدَّ الزنا إذا كانت ذات زوج حُرٍّ أو عَبْدٍ ولا يُقِيمُ الحدَّ عليها إلا ولي الأمر.

- وقوله تعالى:﴿ **مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾، وهو حَدُّ الزاني الحر البالغ غير المحصن، وكذلك الزانية الحرة البالغة غير المحصنة.وثبت بالسُّنَّةِ زيادةٌ على هذا الجلد وهو تغريب عام، وبخ قال الإمام الشافعي، واختصه الإمام مالك بالرَّجُلِ دون المرأة، وجعله الإمام أبو حنيفة إلى رأي ولي الأمر– كما سيأتي في الحديث الشريف-.

وأما العبدُ والأَمَةُ (المملوك والمملوكة) فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ لقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء: 25]، وهذه الآية في الإماء وأُلْحِقَ بهن العبيد؛ لعدم الفارق.

وأما مَن كان مُحصناً من الأحرار؛ فعليه الرجم بالسنة النبوية، وبإجماع أهل العلم[1]، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حُكْمُهُ وهو:" الثَّيِّبُ والثَّيِّبَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ "، وفي رواية:" الشيخ والشيخة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ".

- وقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ** ﴾، والرأفة: رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضُرٍّ بالمرؤوف، ومعنى:﴿ **فِي دِينِ اللهِ** ﴾، أي: في طاعته وحكمه، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ** ﴾[يوسف: 76].

وعلّق بالرأفة قوله:﴿ **فِي دِينِ اللهِ** ﴾؛ لإفادة أنها رأفة غير محمودة؛ لأنها تعطِّلُ دين الله، أي: أحكامه، وإنما شرع الله الحدَّ استصلاحاً؛ فكانت الرأفة في إقامته فساداً، وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحدَّ هو أرأف بعباده من بعضهم البعض.

- وقوله تعالى:﴿ **إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة، أي: لا تؤثر فيكم رأفة بهما، والمقصود شدّة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون، وهذا صادر مصدر التلهيب والتهييج حتى يقول السامع: كيف لا أُؤمن بالله واليوم الآخر.

وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله؛ للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الْحَدِّ أو نقصه نسيان

لليوم الآخر؛ فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة، فهي رأفة ضارّة، كرأفة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جَوَابِرُ وزَوَاجِرُ على ما تؤذن به أدلة الشريعة.

---

[1] – خالف في ذلك الخوارج؛ حيث رأوا هذه الآية الكريمة :﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النور 2]، على عمومها في المحصن وغيره، ولم يروا الرجم، ويقولون: ليس في كتاب الله الرجم؛ فلا رجم. انظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور 149/18.

- وقوله تعالى:﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، أمر تعالى أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا؛ تحقيقاً لإقامة الحد، وحذراً من التساهل فيه، فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبيّن لهم إهماله فلا يعدم بينهم مَنْ يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود.

وفيه فائدة أخرى وهي: أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون، ويشبع الحديث فيه؛ بنقل الحاضر إلى الغائب.

الحديث الشريف:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:﴿ **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ﴾. أخرجه مسلم[1]، أبو داود[2]، وابن ماجه.[3]

معنى الحديث:

- قوله ﷺ:﴿ **قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾. إشارة إلى قوله تعالى:﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [النساء :15]؛ فَبَيَّنَ النبي ﷺ به أن قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الْحُكْمِ.

- وقوله ﷺ:﴿ **البِكْرُ**﴾: الْحُرُّ البالغ العاقل الذي لم يطأ في نكاح صحيح.

- وقوله ﷺ:﴿ **الثَّيِّبُ**﴾: الْحُرُّ البالغ العاقل الذي وطأ في نكاح صحيح، وهو المحصن.[4]

- وقوله ﷺ:﴿ **البِكْرُ بِالبِكْرِ**﴾ : خرج مخرج الغالب، فَعَلَى البِكْرِ الجلد سواء كان مع بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ.

- وقوله ﷺ:﴿ **الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ**﴾ : خرج مخرج الغالب، فَعَلَى الثيب الرجم سواء كان مع بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ

- وقوله ﷺ:﴿ **وَنَفْيُ سَنَةٍ**﴾ ، والنَّفْيُ: إخراج الزاني عن موضع إقامته؛ بحيث يُعَدُّ غَرِيباً.

فقه الآية والحديث:

1- حد البكر الزاني: جلد مائة ونفي سنة؛ جلد مائة ثابت بنص الآية الكريمة:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾، وبالحديث الشريف:﴿ **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ،...**﴾، وزاد الحديث حكماً آخر وهو: نَفْيُ سَنَةٍ.

---

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 4414، ص 717 .

(2) – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: الرجم ، رقم الحديث 4415، ص 659

(3) – أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 2551، ص 434

(4)–قال الإمام الكاساني:" أما إحصان الرجم فهو عبارة – في الشرع- عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة:العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات، وهو: أن يكونا جميعا عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فوجود هذه الصفات جميعا فيهما شرط بِكَوْنِ كل واحد منهما مُحْصَناً، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخرا عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها". بدائع الصنائع 7/37-38.

2- حد الثيب الزاني: جلد مائة ورجم بالحجارة حتى الموت[1]،؛ جلد مائة ثابت بنص الآية الكريمة
:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾، وبالحديث الشريف:﴿ **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ﴾، وزاد الحديث حكماً آخر وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت.

[1] – سيأتي ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

المحاضرة الحادية عشرة:

مسألتان:

المسألة الأولى: هل التغريب لعام من تمام حد البكر الزاني أو لا؟

أجمع أهل العلم على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة عملا بقوله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النور 2]، وبما جاء في الأحاديث التي تؤكد ما في القرآن الكريم، غير أنه ذكر في بعضها نفي سنة -كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:﴿ **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ﴾، وقد أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2] وابن ماجه[3]، - فاختلف العلماء في النفي فقط على ما يأتي:

أ- ذهب جمهور أهل العلم: الخلفاء الراشدون، وابن مسعود، وابن عمر-رضي الله عنهم- وعطاء وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد، وأبو داود إلى وجوب التغريب سَنَةً؛ عَمَلاً بحديث عبادة قال: قال رسولُ الله ﷺ:﴿ **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ﴾.

وبخبر العسيف[4]، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الْجُهَنِيِّ أنهما قالا:" إن رجلاً من الأعراب أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الْخَصْمُ الآخرُ، وهو أَفْقَهُ منه: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكتاب الله، وَائْذَنْ لِي، فقال رسول الله ﷺ:﴿ **قُلْ**﴾، قَالَ: إن ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا، فَزَنَى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فسألتُ أهلَ العِلْمِ فأخبروني أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عَامٍ، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسولُ الله ﷺ:﴿ **وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** – رَجُلٌ مِنْ أَسْلَم- **إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**﴾،

قال: فَغَدَا عليها فاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ ".[1]

ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم في الصحابة مُخَالِفاً؛ فكان إجماعاً؛ ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثَّيِّبِ، وكذلك في حق البِكْرِ.

وقال مالك والأوزاعي: يُغَرَّبُ الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة؛ ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز بغير محرم لقوله ﷺ:﴿ **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ**

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 4414، ص 717.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: الرجم ، رقم الحديث 4415، ص 659.

[3] – أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 2551، ص 434.

[4]– **العَسِيفُ**: الأَجِيرُ. انظر: فتح الباري 149/15، ونيل الأوطار 91/7.

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 4435، ص 721، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: الرجم ، رقم الحديث 4445، ص 664، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 2549، ص 434

تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا﴾[2]، وفي نَفْيِهَا بغير مَحْرَمٍ تضييع لها وإغراء لها بالفجور، وإن غُرِّبَتْ بِمَحْرَمٍ انتهى الأمر إلى نَفْيِ مَنْ ليس بِزَانٍ ولا ذَنْبَ لَهُ، وإذا كَلَّفْنَاهَا بدفع أجرته، نكون قد زِدْنَا على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، كما زِيدَ مثل هذا على الرجل.

يضاف إلى هذا أن خبر النفي خاص بالرجال، وبِهِ عمل الصحابة رضي الله عنهم (**والخبر العام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومة**)، فقد دل خبر العَسِيفِ على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على عقوبتها بنفقة مَحْرَمِهَا عليها، إلى جانب فوات حكمة الحد؛ لأنه وَجَبَ زَجْراً عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتَمْكِينٌ مِنْهُ في بلد النَّفْيِ حيث لا يعرفها أحدٌ فَتَخْجَلُ منه، مع أنه خصصه بعض العلماء في حق الثَّيِّبِ؛ بإسقاط الجلد؛ فتخصيصه ها هنا بإسقاط التغريب في حق المرأة البكر أولى.[3]

ب-وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب التغريب: واستدلوا بما يأتي:

1- التغريب زيادة على النص، لم يَرِدْ ذكره في آية النور:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، وقد ثبت بخبر الواحد فلا يُعمل به؛ لأنه يكون ناسخا.

2- قال علي رضي الله عنه:" حَسْبُهُمَا مِنَ الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا ".

3- غَرَّبَ عمرُابن الخطاب في حَدِّ الْخَمْرِ رَبِيعَةَ بن أمية؛ فَلَحِقَ بِهِرَقْل فَتَنَصَّرَ، فقال عمر:" لاَ أُغَرِّبُ مُسْلِماً بَعْدَ هَذَا أَبَداً ".

4- وكما سقط التغريب عن الأَمَةِ يسقط عن الْحُرَّةِ؛ لأنها بمعناها، وإذا سقط عن المرأة سقط عن الرَّجُلِ.

وأجيب عن أدلة الحنفية بما يأتي:

1- أما أن التغريب ثبت بخبر الواحد، فجوابه أنه مشهور؛ لكثرة طُرُقِهِ، وكثرة مَنْ عَمِلَ بِهِ، وقد عمل الحنفية بمثله وبما هو دونه من الثبوت، كَعَمَلِهِمْ بخبر نقض الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وغير هذا مما هو زيادة على النص، وهذا منه. ثم إن الرسول ﷺ أقسم في قصة العَسِيفِ أنه يقضي بكتاب الله، ثم قال:﴿ **وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ**﴾،، وهو الْمُبَيِّنُ لكتاب الله تعالى.

2- وأما ما روي عن علي رضي الله عنه؛ فإنه لا يثبت لضعف رواته وإرساله، ولو سَلَّمْنَا بصحته، فقد جعل علي رضي الله عنه الْحَبْسَ عِوَضاً عن النفي، وهو نوع من التغريب.

3- وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتمل أنه لا يُغرب في الخمر بعد ذلك مسلما؛ لأن تغريبه كان باجتهاد منه، وأما التغريب في الزنا فَبِالنَّصِ.

---

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث 3268، ص 537.

[3]– انظر: المغني لابن قدامة 167/8، والمهذب للشيرازي 267/2، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي 854/2، ونيل الأوطار للشوكاني94/7، والتحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور 149/18.

4- أما إسقاط التغريب عن الأَمَةِ؛ فهو بنص قوله ﷺ:﴿ **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ**﴾، ثم قال في الثالثة :﴿ **فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**﴾ [1]، فَبَيْعُهَا يُفَوِّتُ تَغْرِيبَهَا؛ لأن في تغريبها عقوبة للمالك؛ فتفوته منافعها مدة نفيها، وقواعد الشرع توجب أن لا يعاقب إلا الجاني.[2]

وأما قول مالك والأوزاعي بتغريب الرجل دون المرأة فإنه- نظر غيرهم- يخالف النص كما يخالف القياس؛ لأن ما كان حَدًّا للرجل يكون حَدًّا للمرأة كجميع الحدود.

ومع هذا نستطيع أن نقول: إن عموم خبر الجلد مع التغريب مخصوص بحديث الرسول ﷺ الذي ينهى عن سفر المرأة بغير محرم، وقياس هذا الحد على سائر الحدود مع الفارق، فتلك يستوي فيها الرجل والمرأة من حيث الضرر الناتج عن إقامتها عليهما بخلاف هذا الحد الذي يُرتب فيه على المرأة مزيد ضرر بتغريبها، وبالعكس يمكننا أن نقلب هذا القياس بأنه حَدٌّ فلا تزاد المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود؛ لذا يكتفى بالتغريب بعد الجلد للرجل، ولا تغريب على المرأة.

وعلى ما يبدو أن قول الإمام مالك والأوزاعي أرجح من قول غيرهما.[1]

هل يُنْفَى الرقيق البِكْر إذا زنى؟.

اختلف العلماء في الرقيق البِكْر إذا زنى هل يغرب أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

لا يُنفى؛ لأن في نَفْيِهِ عقوبة لِمَالِكِهِ؛ بفوات منفعته مدة تغريبه، ومن قواعد الشرع أن لا يُعاقب إلا الجاني؛ لذا لم يُفرض عليه الحج والجهاد لِمَا فيهما من فوات المنافع للولي. وبه قال: الإمام مالك وأحمد وآخرون.

القول الثاني:

يجب أن يُنْفَى، وبه قال: سفيان الثوري، وداود الظاهري بدليل:

1- إن أدلة التغريب عامة لم تُفَرِّقْ بين حُرٍّ وعَبْدٍ.

2- لقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء: 25]، فينصف في حق الرقيق لعموم الآية الكريمة.

مسافة التغريب:

ذهب الإمام أحمد وآخرون إلى أن أقل التغريب بالنسبة للرَّجُل مسافة القصر، وما دونها لا يسمى مسافراً، وإذا اغترب مسافة القصر لا يثبت في حقه شيء من أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئا من رخصهم.

وقد غرّب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان إلى مصر، ومَنْ كان غريباً لا وطن له غُرِّب إلى غير البلد التي اقترف فيها المعصية.[1]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذِّمَّة في الزنا، رقم الحديث 4445، ص 723.

[2]– انظر: الهداية 82/2، وبدائع الصنائع 33/7 و39، ونيل الأوطار 94/7-95، والمغني لابن قدامة 168/8، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي 854/2.

[1]- انظر: المغني لابن قدامة 168/8، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي 854/2.

[1]– انظر المغني لابن قدامة 168/8-169 ، ونيل الأوطار للشوكاني 95/7.

المسألة الثانية:

قولهﷺ:﴿ **وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ﴾، أي: إن زنى بِكْرٌ بِثَيِّبٍ أو ثَيِّبٌ بِثَيِّبٍ فالواجب في الثَّيِّبِ جلد مائة والرجم بالحجارة حتى الموت. وقد اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم على قولين:

القول الأول:

يُجلد مائة جلدة ويُرجم بالحجارة حتى الموت. وبه قال: سيدنا علي رضي الله عنه من الصحابة، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد؛ بدليل:

1- بحديث عبادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:﴿ **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** ﴾.

2- قول علي رضي الله عنه أنه جَلَدَ شَرَاحَةَ يَوْمَ الخميس ورَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ:" جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ ورَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".

القول الثاني:

لا يُجمع بين الجلد والرجم. وبه قال: الأئمة: مالك وأبو حنيفة والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد؛ بدليل:

1- رجم الرسول ﷺ مَاعِزاً، والغَامِدِيَّةَ، واليهودية، ولم يُرْوَ أنه عليه الصلاة والسلام جَلَدَهُمْ.

2- في قصة العسيف أمر برجم المرأة ولم يَذْكُرِ الْجَلْدَ مُطْلَقاً.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الْجُهَنِيِّ أنهما قالا:" إن رجلاً من الأعراب أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الْخَصْمُ الآخرُ، وهو أَفْقَهُ منه: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكتاب الله، وَائْذَنْ لِي، فقال رسول الله ﷺ:﴿ **قُلْ** ﴾، قَالَ: إن ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا، فَزَنَى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فسألتُ أهلَ العِلْمِ فأخبروني أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عَامٍ، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسولُ الله ﷺ:﴿ **وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** – رَجُلٌ مِنْ أَسْلَم- **إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** ﴾،

قال: فَغَدَا عليها فاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ ".[1]

وأجابوا عن أدلة من قال بوجوب الجمع بين الجلد والرجم؛ بأن حديث عبادة مُتَقَدِّمٌ منسوخٌ بما ثبت عن رسول الله ﷺ من رجم مَاعِزٍ، والغَامِدِيَّة، واليهودية.

وأما فعل علي رضي الله عنه، فظاهر أنه اجتهاد منه لقوله:"جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ ورَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".

فواضح أنه عَمِلَ باجتهاده في الجمع بين الدَّلِيلَيْنِ، ومن هذا يَتَبَيَّنُ أن السُّنَّةَ دَلَّتْ على أن الجلد ثابت في حق البِكْرِ، ساقط عن الثيب.[2]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 4435، ص 721، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: الرجم ، رقم الحديث 4445، ص 664، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ، رقم الحديث 2549، ص 434

[2]– انظر: المغني لابن قدامة 157/7-158، والمهذب للشيرازي 266/2، والهداية للمرغيناني 72/2، وبدائع الصنائع للكاساني 37/7، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي 854/2، ونيل الأوطار للشوكاني 65/7 و69.

المحاضرة الثانية عشرة:
حَدُّ القَذْفِ

القَذْفُ لُغَةً: الرمي بقوة.

والقَذْفُ شَرْعاً: الرمي بوطء يُوجب الْحَدَّ على الْمَقْذُوفِ، أو ما كان في معناه، وفيه إلحاق العار بالْمَقْذُوفِ؛ فيجب الْحَدّ دَفْعاً لِلْعَارِ عَنْهُ.[1]

قال الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4]، وقال عزّ وجلّ:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾[النور: 11].

معنى الآية الأولى:

:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾. [النور: 4].

- قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾، استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا؛ لكونه جناية بالقول، ويُسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة **قَذْفاً.**

و المراد بـ ﴿ **الْمُحْصَنَاتِ**﴾ هنا: النساء العفائف، وخصّهن بالذِّكْرِ؛ لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين العلماء.

ثم ذكر سبحانه وتعالى شرطاً؛ لإقامة الحد على مَنْ قَذَفَ المحصنات، فقال:﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾، يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن.

- وقوله تعالى:﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾، والجلد: الضرب، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير الجلد للضرب بالعصا والسيف وغيرهما، وحد القذف بنص الآية الكريمة: ثمانون جلدة.[2]

معنى الآية الثانية:

:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾[النور: 11].

- قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ**﴾، **الإفك**: اسم يدل على كذب لا شبهة فيه، فهو بهتان يفجأ الناس، وهو مشتق من الأفك- بفتح الهمزة – وهو قلب الشيء.

﴿ **جَاءُوا بِالإِفْكِ** ﴾، معناه: قصدوا واهتموا، والإفك المقصود بالآية الكريمة:ما في القصة التي اختلقها المنافقون في الطعن في شرف أُمِّنَا عائشة رضي الله عنها زوج النبي الكريم ﷺ مع الصحابي صفوان بن المعطِّل السُّلَمي لما قَفَلُوا من غزوة بني المصطلق.[1]

---

[1]- انظر: المصباح المنير للفيومي ص 294، والكليات للكفوي ص481. ومعجم لغة الفقهاء ص 359.

[2]- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية 164/4، والتحرير والتنوير لابن عاشور 158/18.

[1]- انظر القصة كاملة في: المحرر الوجيز لابن عطية 168/4، وتفسير الماوردي 79/4-80، والتحرير والتنوير لابن عاشور 170/18.

﴿ **عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ**﴾، والعُصْبَةُ: الجماعة من عشرة إلى أربعين، كذا قال جمهور أهل اللغة، وقيل العُصْبَةُ: الجماعة من الثلاثة إلى العشرة، وقيل في مصحف حفصة :" عُصْبَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ "، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه.

وذكر" **عُصْبَة"** تحقير لهم ولقولهم، أي: لا يُعبأ بقولهم في جانب تزكية جميع الأُمَّةِ لمن رموها بالإفك.

و وصف العُصْبَةَ بكونهم " **مِّنْكُمْ** " يدل على أنهم من المسلمين، وفي ذلك تعريض بهم بأنهم حادوا عن خلق الإسلام حيث تصدّوا لأذى المسلمين.

- وقوله تعالى:﴿ **لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾، الخطاب لكل مَنْ ساءه من المؤمنين؛ لإزالة ما حصل في نفوسهم من الأسف من اجتراء عُصْبَةٍ على هذا البهتان الذي اشتملت عليه حادثة الإفك، وقوله:﴿ **بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾، يريد أنه تبرئة في الدنيا وترفيع من الله تعالى في أن نزّل وحيه بالبراءة من ذلك، وأجر جزيل في الآخرة، وموعظة للمؤمنين في غابر الزمن، ونِقْمَة من المفترين في الدنيا والآخرة؛ ففي ذلك شفاء وخيرٌ.

- وقوله تعالى:﴿ **لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾، الضمير في قوله سبحانه:﴿ **مِّنْهُم** ﴾

عائد على العُصْبَةِ المذكورة، و﴿ **اكْتَسَبَ** ﴾ مستعملة في المآثم ونحوها؛ لأنها تدل على اعتمال وقصد فهو أبلغ من التذنيب، و**كسب** مستعمل في الخير؛ وذلك أن حصوله معنٍ عن الدلالة على اعتمال فيه، وقد تستعمل **كسب** في الوجهين.

و ﴿ **الإِثْمِ** ﴾، الذنب، ومعنى قوله تعالى:﴿ **لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾، أي:له عقاب ما اكتسب من الإثم بقدر إثمه.[1]

الحديث الشريف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:" لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ". أخرجه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والترمذي[4] واللفظ له وقال:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

معنى الحديث:

- قولها رضي الله عنها:" لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي "، أي: الآيات الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذي يَبْرَئُ المعذور من الجرم.

---

[1]- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية 168/4، وتفسير الماوردي 79/4-80، والتحرير والتنوير لابن عاشور 171/18-172.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: في حد القذف، رقم الحديث 4474، ص 669.

[3]- أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب: حد القذف ، رقم الحديث 2567، ص 437.

[4]- أخرجه الترمذي في سننه في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النور، رقم الحديث 3181، ص 718.

- وقولها رضي الله عنها:" وَتَلاَ القُرْآنَ "، تعني: قوله تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾[النور: 11].

- وقولها رضي الله عنها:" فَلَمَّا نَزَلَ "، أي: رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المنبر.

- وقولها رضي الله عنها:" أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ "، أي: أمر بإحضار رَجُلَيْنِ، أو بِحَدِّ رَجُلَيْنِ، هما: حَسَّانُ بْنُ ثَابِت ومِسْطَحٌ بْنُ أُثَاثَة.

- وقولها رضي الله عنها:" وَامْرَأَةٍ "، هي: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، أُخْتُ زَيْنَب بِنْت جَحْشٍ أم المؤمنين.حملتها الغيرة لأختها ضرة عائشة.

- وقولها رضي الله عنها:" فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ "، أي: حُدُّوا حَدَّ القَذْفِ.

فقه الآية والحديث:

1- تبرئة القرآن الكريم للسيدة عائشة رضي الله عنها مِمَّا رَمَاهَا به بعض الْمُغْرِضِينَ، بقوله تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾[النور: 11].

2- ثبوت حد القذف توكيدا لما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[النور: 4].

3- ظاهر الحديث أن القذف لعائشة رضي الله عنها – الصديقة الْمُبَرَّءَة من فوق سبع سماوات- لم يكن إلا من الثلاثة الْمَذْكُورِينَ، ولكن ثبت في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ أن الذي تَوَلَّى كِبْرَهُ، هو: عبد الله بن أُبَي بْن سَلُولٍ.[4]

4- ظاهر الحديث أنه حَدَّ الثلاثة المذكورين، ولم يَحُدَّ عبدَ الله بن أُبَيّ بن سلول، لكن أخرج الحاكم في مستدركه أن عبدَ الله بن أُبَيّ بن سلول أُقِيمَ عليه الْحَدُّ أيضا. وذكر ابن القيم رحمه الله أن الرسول ﷺ لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ على عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، وذكر عدة أعذار لهذا منها: أنه لم يُقِمْهُ عليه؛ تَأْلِيفاً لقلوب قومه، ولعدم تنفيرهم عن الإسلام.[1]

---

[1]- انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 78/10-85، وتحفة الأحوذي للمباركفوري 37/9، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية 113/2-116.

[2]- انظر فتح الباري 95/10، وقارن بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 354/15 فما بعدها، ورأي ابن القيم أن الرسول ﷺ لم يجلد عبدَ الله بن أُبَيّ بن سلول وذكر لعدم جلده عدة أعذار. قال رحمه الله:" ولم يُحَدَّ الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلا لذلك، وقد أوعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد...، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بينة، وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد، وإنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه...، وقيل: حد القذف حق الآدمي ولا يستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حق الله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي، وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا – وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام؛ فإنه كان مطاعا فيهم، رئيسا عليهم، فلم يؤمن إثارة الفتنة في حَدِّه، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها، فجلد مِسْطُح بن أُثاثة، وحَسَّان بن ثابت وحَمْنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا ، وترك عبد الله بن أُبَي إذًا فليس هو من أهل ذاك".انظر: زاد المعاد 114/2-115.

أقول: إن ما نقله الحاكم يؤكد أن الرسول ﷺ قد أقام الْحَدَّ كما أقامه على الآخرين، وهذا يتفق مع منهاج الرسول ﷺ وبيانه الصريح حين قال ﷺ: ﴿ **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ!، وَلَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا** ﴾ [1]،فإذا ثبت ما نقله الحاكم رحمه الله لم يَعُدْ لتأويل ابن القيم رحمه الله مبرر، وإذا لم يثبت فإن توجيهات تعليله قوية معتبرة.

[1]-أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزُّهْري في المخزومية التي سرقت، رقم الحديث 4895، ص 746.

المحاضرة الثالثة عشرة:

حَدُّ السَّرِقَةِ

قال الله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: 38].

معنى الآية الكريمة:

- قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾، **السارق**: المتصف بالسرقة، والسرقة معروفة عند العرب مميّزة عن الغارة والغصْب والْخِلْسَة، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق مما يَشِّحُ به معظم الناس. **والسرقة**: أخذ أحد شيئاً لا يملكه خُفية عن مالكه مُخرجاً إياه من موضع هو حِرْزُ مثلِه لم يؤذن آخِذُهُ بالدخول إليه. **والمسروق**: مَا لَهُ منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته.

و وجه ذِكر السارقة مع السارق دفعُ توهّم أن تكون صيغة التذكير في السارق قيداً بحيث لا يجري حَدُّ السرقة إلا على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزناً فلا يجرون عليها الحدود.

والسِّرُّ في تقديم السارق على السارقة في هذه الآية الكريمة، وتقديم الزانية على الزاني في قوله تعالى: :﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور 2]، أن الرجل على السرقة أجرأ، والزنا من المرأة أشنع وأقبح، فناسب ذِكْرُ كُلٍّ منهما المقام.

- وقوله تعالى:﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾، والقطع معناه: الإبانة والإزالة، وجُمِعَ **الأيدي** باعتبار أفراد نوع السارق، وثُنِّيَ الضمير باعتبار الصنفين السارق والسارقة.

وضمير الخطاب في قوله تعالى:﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ لِوُلاة الأمور؛ بقرينة المقام، كقوله تعالى

:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور 2].

وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة، فأقرّه الإسلام كما في الآية الكريمة، وأول رَجُلٍ في الإسلام قُطِعَتْ يَدُهُ الْخيَارُ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وأول امرأة قُطِعَتْ يَدُهَا المخزومية مُرَّةُ بنتُ سفيان.

- وقوله تعالى: ﴿ **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، **الجزاء**: المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العملَ من خَيْرٍ أو شَرٍّ، و**النَّكَالُ**: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصدّ الْمُعَاقَب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي: النكوص عنه، والخوف منه؛ فالنكال ضربٌ من جزاء السَّوْءِ، وهو أشدّه.

﴿ **عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، أي: عزيز في ملكه، حكيم في شرعه؛ فلا يأمر بقطع اليد ظلماً.

فحكمة مشروعية قطع يد السارق والسارقة الجزاء على السرقة، جزاء يُقصد منه الردع وعدم العود، أي: جزاءً ليس بانتقام، ولكنه استصلاح.

وقد أخطأ مَنْ حسب القطع تعويضاً عن المسروق، فقال:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَداً وُدِيَتْ ۞ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ!

تَحَكُّمٌ مَا لَـنَا إِلاَّ السُّكُوتُ لُهُ ۞ وَأَنْ نَـعُوذَ بِمَوْلاَنَا مِنَ النَّارِ!

فأجابه بعض العلماء بقوله:

عِزُّ الأَمَـانَةِ أَغْلاَهَا وأَرْخَصَهَا ۞ ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

أي: لَمَّا كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، ويا له من قول سديد.

فائدة:قال الأصمعي:قرأتُ يوماً هذه الآية:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَـا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ** ﴾ وإلى جنبي أعرابي فقلتُ:" **وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " سهواً، فقال الأعرابي:كلام مَنْ هذا ؟ قلتُ: كلام الله، قال: ليس هذا بكلام الله! أَعِدْ، فأعدتُ وتنبّهتُ فقلتُ: ﴿**وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، فقال: نعم، هذا كلام الله، فقلتُ أتقرأ القرآن ؟، قال: لا، قلتُ: فمن أين علمتَ أني أخطأتُ ؟، فقال: يا هذا عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ لَمَا قَطَعَ.[1]

الحديث الشريف:

عن عائشة رضي الله عنها:" أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:﴿ **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟**﴾ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**﴾. متفق عليه، واللفظ للبخاري.[1]

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال:"حديث حسن صحيح، وفي الباب عن مسعود بن العَجْمَاء، ويُقال: ابن الأَعْجَم، وله هذا الحديث، وابن عمر، وجابر.[2]

أ-طرق الحديث وشواهده:

1- عن جابر بن عبد الله:" أَنَّ امرأةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:﴿ **وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**﴾.فَقُطِعَتْ. أخرجه مسلم.[3]

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أَنَّ امرأةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا ". أخرجه وأبو داود، والنسائي.[4]

3- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**﴾. حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي.[5]

---

[1]- انظر تفسير الآية الكريمة في: المحرر الوجيز لابن عطية 187/2-189، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي 216/11، وزاد المسير لابن الجوزي 354/2، والتحرير والتنوير لابن عاشور 189/18-193.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الْحَدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطان، رقم الحديث 6788، ص 1372، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الْحَدُودِ، رقم الحديث 4410، ص 716.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يُشَفَّعَ في الْحَدود ، رقم الحديث 1430، ص 338.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الْحَدُودِ، رقم الحديث 4413، ص 717.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: القطع في العور إذا جُحِدَتْ، رقم الحديث 4395، ص 656، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث 4889، ص 745.

[5]-أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث 4376، ص 653، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث 4886، ص 745.

شرح الحديث:

- قوله عائشة رضي الله عنها:" الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ "، نسبة إلى مَخْزُومٍ بن يَقَظَة، واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومي[1]، وقد أمر الرسول ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، وفي رواية عن عروة بن الزبير قال:: قالت عائشة رضي الله عنها:" فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ".[2]

- وقولها رضي الله عنها:" أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ "، في رواية مسلم " أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ "، أي: أقلقهم أمرُها وحزنَهم، وأشفقوا أن يَقطع الرسول ﷺ يَدَهَا؛ لذلك شَفَّعُوا أُسَامَةَ رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في ترجمتها:" هي التي قطع رسول الله ﷺ يَدَهَا؛ لأنها سرقت حُلِيًّا، وتكلمت قريش فيها إلى أسامة بن زيد؛ ليشفع عند رسول الله ﷺ، وهو غلام، فشفع فيها أسامة...الحديث".[3]

- قوله ﷺ:﴿ **إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ** ﴾. وفي رواية: ﴿ **فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ** ﴾، وفي رواية :﴿ **يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ**﴾ .[4]

- وقوله ﷺ:﴿ **وَايمُ اللهِ** ﴾ من ألفاظ القسم، كقولك: لَعَمْر اللهِ، وعَهْد اللهِ، وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتُكسر، وهمزتها همزة وَصْل، وقد تُقْطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جَمْعُ يَمِينٍ، وغيرهم يقول: هي اسم موضوع لِلْقَسَمِ.[5]

فقه الآية والحديث:

دل الآية الكريمة والحديث الشريف على عدة أمور هي:

1- السارق والسارقة تُقطع يد كل واحد منها؛ بنص الآية الكريمة:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: 38]، وبنص حديث رسول الله ﷺ:" أَنَّ امرأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:﴿ **وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**﴾.فَقُطِعَتْ ".

2- النهي عن الشفاعة في الحدود، وقد قيد ذلك الإمام البخاري بترجمة الحديث بقوله:" باب: كراهية الشفاعة في الْحَدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطان ".

وقد اختلف العلماء في الشفاعة فيما دون الحدود إذا لم تبلغ الحاكم. قال أبو عمر بن عبد البر:" لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته.

---

[1]-انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 94/15، ومخزوم أخو كِلاَب بن مُرَّة الذي نسب إليه بنو عبد مناف.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الْحَدُودِ، رقم الحديث 4411، ص 717،

[3]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي 1891/4-1892.

[4]- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث 4895، ص 746.

[5]- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (ايم) ص 59.

وفَرَّقَ الإمام مالك بين مَنْ عُرِفَ بأذى الناس ومَنْ لم يُعْرَفْ، فقال:" لا يُشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما مَنْ لم يُعْرَفْ بذلك فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام."[1]

3- التسوية بين الرجال والنساء في الحدود.

4- دل الحديث على الْمَنْزِلَةِ الرفيعة لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عند الرسول ﷺ، كما دل على منقبة من مناقبه

5- دل الآية والحديث على مساواة جميع المسلمين أمام الشرع وحدوده. وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في موضع آخر تحت عنوان " إقامة الحدود على الشريف والوضيع".[2]

المحاضرة الرابعة عشرة:
جَاحِدُ العَارِيَة

رأيت أن بعض روايات الحديث السابق فيها :" الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ "، وفي روايات أخرى :" أَنَّ امرأةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ "[1] ؛ولهذا اختلف العلماء في قطع جَاحِدِ العَارِيَةِ على قولين:[2]

القول الأول: لا تُقطع يَدُ جاحد العارية. وبه قال: الجمهور، وفي رواية عن الإمام أحمد؛ بدليل:

1- إن القرآن الكريم والسنة النبوية أوجبا القطع على السارق، قال الله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: 38]، وعن

---

[1]- وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقا، ويدرأ بذلك الحد؛ لأن الإمام لو حَدَّهُ بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.انظر: فتح الباري 103/15.

[2]-انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: (11)، إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ص 1373.

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: القطع في العور إذا جُحِدَتْ، رقم الحديث 4395، ص 656، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث 4889، ص 745. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن:" أن امرأة جاءت فقالت:إن فلانة تستعير حُلِيًّا فَأَعَارْتهَا إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها، فقالت: ما استعرتُ شيئا، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت النبيَّ ﷺ فدعاها فسألَهَا فقالت:و الذي بعثك بالحق ما استعرتُ منها شيئا، فقال:﴿**اذْهَبُوا إِلَى بَيْتِهَا تَجِدُوهُ تحتَ فِرَاشِهَا**﴾ فأتوه وأخذوه فأمر بها فَقُطِعَتْ ".انظر سبل السلام للصنعاني 21/4

[2]- انظر فتح الباري 97/15، ونيل الأوطار 138/7-140، وسبل السلام 20/4.

جابر بن عبد الله:" أَنَّ امرأةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:﴿ **وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**﴾.فَقُطِعَتْ[3]، وجاحد الوديعة لا يُعْتَبَرُ سَارِقاً.

2- حديث المخزومية:" أَنَّ امرأةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا ".[1] ورد أنها سرقت من عدة طرق، والرسول ﷺ قطعها للسرقة لا للجحد.

3- قوله ﷺ في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية:﴿ **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**﴾، فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطِعَتْ في السرقة؛ إذ لو كان قطعها؛ لأجل الْجَحْدِ لكان ذكر السرقة لاَغِياً، ولقال:" **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ جَحَدَتِ العَارِيَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** ".

4- لو قطعت في جحد العارية، لَوَجَبَ قطع كل من جَحَدَ شيئاً إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

5- القول بقطع يد جاحد العارية يعارض حديث جابر:﴿ **لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ** ﴾، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن.[2]

القول الثاني: قطع يد جاحد العارية.وبه قال: الإمام أحمد في أشهر ما روي عنه، وإسحاق بن راهويه والظاهرية، واستدلوا لذلك بظاهر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:" أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:﴿ **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟**﴾ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**﴾. متفق عليه، واللفظ للبخاري.[3]

وَرَدَّ بعضُهم أدلة الجمهور؛ بأن اسم السرقة على جحد الوديعة، وبهذا يبطل الاحتجاج بالأدلة الثلاثة الأولى التي ذكرها الجمهور.

ويُرَدُّ على الدليل الرابع (**لو قطعت في جحد العارية، لَوَجَبَ قطع كل من جَحَدَ شيئاً إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية**) بأن القطع لم يكن لمجرد الجحد فحسب؛ بل لجحد العارية فلا يتناول القطع كل جحد، بل يتناول جحد العارية.

---

[3]-أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الْحَدُودِ، رقم الحديث 4413، ص 717.

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: القطع في العور إذا جُحِدَتْ، رقم الحديث 4395، ص 656، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث 4889، ص 745.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: القطع في الْخُلسة والخيانة، رقم الحديث 4391، 4392، 4393 ص 655، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، رقم الحديث 1448، ص 343 وقال:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، رقم الحديث 4975، ص 755، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم الحديث 2591، ص 441.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الْحَدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطان، رقم الحديث 6788، ص 1372، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الْحَدُودِ، رقم الحديث 4410، ص 716.

موقف ابن دقيق العيد:

تَوَقَّفَ ابن دقيق العيد في قطع جاحد العارية، وقال:" لا يثبت القطع حتى تترجح رواية أنها كانت جاحدة على رواية أنها كانت سارقة ".

موقف الشوكاني:

رجح الإمام الشوكاني قطع جاحد العارية، فقال:" ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت؛ فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق...فالحق قطع جاحد الوديعة، ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو عَلِمَ الْمُعِيرُ أن الْمُسْتَعِيرَ إذا جحد لاَ شَيْءَ عليه؛ لَجَرَّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف المشروع ".[1]

وما ذهب إليه الإمام الشوكاني قوي لولا أنه يُعَارِضُ قوله ﷺ:﴿ **لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ** ﴾، اللهم إلا إذا قَيَّدَ الخائن في هذا الحديث، واستثنى منه جاحد العارية.

---

[1]-نيل الأوطار للشوكاني 140/7. وقد سبقه إلى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله. انظر زاد المعاد 211/3. وقال ابن حجر رحمه الله معقبا على قول ابن القيم:" وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن، وقد فَرَّ مِنْ هذا بَعْضُ مَنْ قال بذلك؛ فَخَصَّ القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعا للمستعار منه، ثم تصرف في العارية وأنكرها لَمَّا طُولِبَ بها؛ فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية".انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 99/15.

المحاضرة الخامسة عشرة:
حَدُّ الْخَمْرِ

قال الله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[البقرة: 219].

معنى الآية الكريمة:

- قوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾، السائلون: هم المسلمون، قال الواحدي:" نزلت في عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، ونَفَرٍ من الأنصار، أَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسول الله أَفْتِنَا في الخمر؛ فإنها مذهبة للعقل متلفة للمال، فَنَزَلَتْ هذه الآية ". وقال الزمخشري في الكشاف:" فلما نزلت هذه الآية ترك قومٌ الخمر وشربها آخرون، ثم نزلت بعد آية المائدة:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[المائدة: 90].

وَالْخَمْرُ: اسم لكل مشروب مسكر سواء كان عصير عنب أو غيره، أو ماء نبذ فيه زبيب أو تمر أو غيرهما من الأنبذة، وتُرك حتى يتخمّر ويُزبد.

وقد وردت أخبار صحيحة تدل على أن معظم شراب العرب يوم تحريم الخمر من فضيخ التمر، وأن أشربة أهل المدينة يومئذٍ خمسة غير عصير العنب، وهي: من التمر، والزبيب، والعسل، والذرة، والشعير، وبعضها يُسمى الفضيخ، والنقيع والسُّكَرْكَةَ، والبِتْع.

وَالْمَيْسِرُ: قُمَارٌ كان للعرب في الجاهلية.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:" الْمَيْسَرُ مَيْسَرَانِ: ميسر اللَّهْوِ، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النَّرد، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قُومِرَ به، فهو ميسرٌ ".

- وقوله تعالى:﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾ ، يعني: في الخمر والميسر، و**الإِثْمُ:** معصية الله بفعل ما فيه فساد، ولا يُرْضِي الله. وإطلاق **الكَبِيرِ** على **الإِثْمِ** مجاز؛ لأنه ليس من الأجسام، فالمراد من **الكَبِيرِ**: الشديد في نوعه.

وإثم الخمر: - أي: إثم تعاطيها – ينشأ عن فساد عقل مستعملها؛ فيصدر عندما يصدر عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه.

وأما إثم الميسر:- أي: إثم تعاطيه – فمما ينشأ عن ذلك من فَقْرٍ، وذهاب مال في غير طائل، والعداوة وإيحَاشِ الصدور.

- وقوله تعالى:﴿ **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾، **الْمَنَافِعُ:** جمع منفعة، وهي قوة النفع، والمنفعة أبلغ من النفع.

أما منافع الخمر، فمنها منافع بدنية، وهي تُكسبه من قوة بدن الضعيف في بغض الأحوال، وما فيها من منافع التجارة؛ فقد كانت تجارة الطائف واليمن من الخمر، وفيها منافع من اللذة والطرب، وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك، وذهب بعض العلماء إلى أن المنافع مالية فقط؛ فِرَاراً من الاعتراف بمنافع بدنية للخمر، وهو جحود للموجود.

ومنافع الميسر خاصة وعامة وهي دنيوية كلها، من مصير الشيء إلى الإنسان من غير تعب ولا كَدٍّ، وما يحصل من السرور والأَرْيَحِيَّةِ عندما يصير له منها سهم صالح، وسهام الميسر عَشَرَ أو أَحَدَ عَشَرَ، ذكرها المفسِّرون.

- وقوله تعالى:﴿ **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾، أخبر الله تعالى بأن الخمر والميسر إن كان فيهما نفع؛ فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكبر من هذا النفع؛ لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر؛ فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيه من المخاطرة بالمال، والتعرض للفقر، واستجلاب العداوة المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم، وإضاعة الوقت، والاعتياد على الكسل والبطالة واللهو، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، والتفقه في دين الله، وعن التجارة ونحوها مما به قوام الْمَدَنِيَّة، وتلك آثام لها آثارها الضارة في الآخرة؛ ولهذا ألحق الفقهاء بالميسر كل لعب فيه قُمار.[1]

وقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ الآية التي في البقرة:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[البقرة: 219]، قَالَ – الراوي-:فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قال:" اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ الآية التي في النساء:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[النساء: 43]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قال:" اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ هذه الآية:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ إلى قول تعالى:﴿ **فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ**﴾[المائدة: 90-91]، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا ".[1]

الحديث الشريف:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ [2] الْحُدُودِ: ثَمَانِينَ؛ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ". أخرجه مسلم.[3]

سبب استشارة عمر لأصحابه في حد الخمر:

أخرج أبو داود في سننه بسنده عن عبد الرحمان بن أزهر قال:"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الفَتْحِ– وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ - يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ (أي:في وَجْهِهِ)، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ

---

[1]- انظر تفسير الآية في: التحرير والتنوير لابن عاشور 2/338-350، ونيل المرام تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد صديق حسن خان 1/90-94.

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر، رقم الحديث 3670، ص 555.

[2]- أَخَفَّ: منصوبة بفعل محذوف تقديره اجلدوه، أو اجعلوه كأخف.

[3]- أخرجه أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، رقم الحديث 4452، ص 724.

خَالِد بْنُ الوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الفِرْيَةِ ".[4]

شواهد الحدث:

1- عن السائب بن يزيد قال:" كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ؛ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ".[1]

2- عن حُضَيْن بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ:" شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ (ابن عُقْبَةَ) قَدْ صَلَّى الصُبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا- فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ- فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُ إِلَيَّ ".[2]

فقه الآية الحديث ومذاهب العلماء:

1- دل الآيات الكريمات على حرمة تناول الخمر:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[البقرة: 219]، وقوله تعالى في سورة النساء:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[النساء: 43]، وقوله تعالى في سورة المائدة:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ إلى قول تعالى:﴿ **فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ**﴾[المائدة: 90-91]؛ حتى قَالَ عُمَرُ ابن الخطاب رضي الله عنه:" انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا ".[3]

ودلَّ الحديث الشريف:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ: ثَمَانِينَ؛ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"، **على حكمين**:

2- ثبوت الحد على شارب الخمر.

3- اتفاق الصحابة على تحديد جلد الشارب ثمانين جلدة.

تحريم القليل من المسكر:

---

[4]-أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث 4489، ص 671.

[1]- أخرجه أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنِّعال، رقم الحديث 6779، ص 1371.

[2]-أخرجه أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، رقم الحديث 4457، ص 725.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر، رقم الحديث 3670، ص 555.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ﴾، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.[1]

دلالات الحديث:

1- تحريم القليل مما يُسكر كثيره.[2]

2- تحريم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيش، والأفيون، والمورفين، وما يلحق بهذا مما يتعاطاه الْمُبْتَلُونَ بالمخدرات. وبه قال جمهور أهل العلم، وأوجبوا الحد فيها.

وأما القليل النافع من البنج وما يلحق به مما يستعمل على وجه العلاج والتداوي؛ فإنه يجوز استعماله، لأن حرمة هذه المخدرات ليست لعينها بل لضررها، فتحل للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.[3]

التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَ الله تعالى:

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:﴿ **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾. أخرجه البيهقي، وأخرجه الإمام البخاري تعليقا عن ابن مسعود، [4]، وأشار السيوطي إلى صحته.[5]

دل الحديث على أنه يحرم التداوي بما حرم الله تعالى، وأنه لم يجعل الشفاء فيه. ولما كان الخمر محرما دل على حرمة التداوي بها.

ذهب كثير من العلماء إلى جواز شرب القليل منها لدفع غصة لقمة إذا لم يجد غير الخمر دافعا لها.

وعن أبي حنيفة أنه يجوز التداوي بها كما يجوز شرب بول الإبل وغيره للتداوي؛ ولأن الضرورة تبيح الميتة، وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خَلاًّ؛ فتصير حَلاَلاً أولى.

قال ابن حجر رحمه الله:"أما التداوي؛ فإن بعضهم قال:إن المنافع التي كانت قبل التحريم سُلِبَتْ بعد التحريم؛ بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضا فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك، بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث".[1]

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم الحديث 3681، ص 557، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأشربة، باب: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رقم الحديث 1865، ص 429، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم الحديث 5607، ص 842، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم الحديث 5607، ص 842

[2]-أنظر مذاهب العلماء في تحريم القليل مما يسكر كثيره في: الهداية للمرغيناني 80/4، والمغني لابن قدامة المقدسي 307/8، وتحفة الأحوذي للمباركفوري 606/5، وحاشيتي السندي والسيوطي على سنن النسائي 301/8.

[3]- انظر: الموسوعة الفقهية الطبعة التمهيدية لموضوع الأشربة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت سنة 1389 هـ، ص 50 فقرة (83 و84).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ص 1169، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 180/12، فيض القدير شرح الجامع الصغير لِلْمُنَاوي 252/2، رقم الحديث 1773.

[5]- انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لِلْمُنَاوي 252/2، رقم الحديث 1773.

[1]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني 182/12

ومما يرجح أنه لا يُتَدَاوَى بالخمر أن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سأل النبي ﷺ عن الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فقال:﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**﴾.[2]

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث 5141، ص 745.

المحاضرة السادسة عشرة:
التعزير

التعزيز لغة: من العَزْرِ، وهو اللَّوْمُ. عَزَّرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْراً، وعَزَّرَهُ بِمَعْنَى: رَدَّهُ، وَلاَمَهُ، ومَنَعَهُ، وأَدَّبَهُ.

والعَزْرُ أيضا: التَّفْخِيمُ، والتَّعْظِيمُ، والإِعَانَةُ، والتَّقْوِيَةُ، والنَّصْرُ بِالسَّيْفِ، ورَدُّ الأَعْدَاءِ[1]، وهو المراد بقوله عز وجل:﴿ **وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾[المائدة:12] وقوله:﴿**فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُّوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الأعراف:157].[2]

والتعزير في الشرع: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ويكون بالقول أو الفعل حسب ما يقتضيه حال الفاعل.[3]

وقولنا:"**حسب ما يقتضيه حال الفاعل** "؛ لنبين أن العقوبة تختلف باختلاف الناس، فمن الناس ما يكفيه الإشارة والتعريض، ومن الناس مَنْ لا يزجره إلا الضرب والحبس، ولا يُجْدِي معه التوبيخ، وبين هاتين الدرجتين مراتب مختلفة؛ فيرى الإمام أو القاضي ما يُصْلِحُ الْمُعَزَّرَ فَيَحْكُمُ بِهِ.[4]

الفرق بين الْحَدِّ والتَّعْزِيرِ:

أسلفنا أن الحد عقوبة مقدرة من الشارع على جناية مخصوصة، وأن التعزير عقوبة مشروعة على جناية لا حَدَّ فيها،ويختلف التعزير عن الحدود من ثلاثة أوجه:

1- يختلف التعزير؛ باختلاف الناس، ويتساوى الجميع في الحدود.

2- تجوز الشفاعة في التعزير، ولا تجوز في الحدود.

3- التَّالِفُ بالتعزير مضمونٌ عند الشافعية خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد.[5]

الحديث الشريف:

عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:﴿ **لاَ يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**﴾. متفق عليه[1] واللفظ لمسلم، ولفظ الإمام البخاري:﴿ **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**﴾ وفي رواية للبخاري:﴿**لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**﴾ .

---

[1]- انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (عزر)، 180/9، وكما ترى أن (عزر) من الأضداد.

[2]- انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 564، ولسان العرب لابن منظور مادة (عزر)، 180/9.

[3]-انظر: المغني لابن قدامة 324/8، والهداية 87/2، والمهذب للشيرازي 288/2، وبدائع الصنائع 64/7.

[4]- انظر: بدائع الصنائع للكساني 64/7، والمغني لابن قدامة 326/8.

[5]- المراد: أنه إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه عند الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، ومالك، وأحمد-. وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء من الْمُعَزَّرِ، ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يَرِدْ بشيء من ذلك؛ ولأن الواجب التأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف. انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 326/8 والهداية للمرغيناني 87/2-88.

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، رقم الحديث 6848، ص 1383، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، رقم الحديث 4460، ص 725.

وأما ما أخرجه ابن ماجه في سننه، بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ** ﴾؛ فهو ضعيف.[2]

معنى الحديث:

قوله ﷺ :﴿ **لاَ يَجْلِدُ** ﴾، روي مبنيا للمعلوم﴿ **لاَ يَجْلِدُ** ﴾، ومبنيا للمجهول ﴿ **لاَ يُجْلَدُ** ﴾، ومجزوما على النهي﴿ **لاَ يَجْلِدْ** ﴾، ومرفوعا على النفي ﴿ **لاَ يَجْلِدُ** ﴾.

قوله ﷺ :﴿ **إِلاَّ فِي حَدٍّ** ﴾، قال ابن حجر رحمه الله:" ظاهره بأن المراد بالحد: ما ورد فيه الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقة وشرب المسكر، والحرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في ارتداد، واختلف في تسمية الأَخِيرَيْنِ[3] حَدًّا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حَدًّا أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، وإلحاق أكل الدم والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا ".[4]

وقيل المراد بالْحَدِّ هنا: عقوبة المعصية مطلقا لا الحدود المخصوصة المقدرة، وإن التخصيص إنما هو اصطلاح الفقهاء، وعرف الشرع إطلاق الْحَدِّ على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة. قال ابن القيم: المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله:﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[البقرة***]، فلا يُزَادُ على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير ".

وقال ابن حجر:" ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يُزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يَرِدْ فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأُطْلِقَ عليه اسم الْحَدِّ كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ".[1]

فقه الحديث:

دل الحديث:﴿ **لاَ يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** ﴾ على أنه لا تجوز الزيادة على عشر ضربات إلا في إقامة الحدود، وقد اختلف الفقهاء في الزيادة على عشر ضربات في العقوبات التي لم يَرِدْ فيها تحديد من الشارع إلى فريقين:

الفريق الأول: فَمَنْ رأى أن الحدود هي حقوق الله تعالى، وهي أوامره ونواهيه، وهي المرادة بقوله تعالى:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا** ﴾[البقرة***] أجاز الزيادة في التعزير على العشرة أسواط.

---

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب: التعزير، رقم الحديث 2602، ص 442.

[3]-المراد بالأخيرين القصاص في الأطراف والقتل في الارتداد.

[4]-فتح الباري لابن حجر العسقلاني 193/15.

[1]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني 193/15.

وقد رد ابن دقيق العيد هذا فقال:"إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يُزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى".

ورأى ابن حجر: أن تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر مستثناة، ويزاد فيها، وأن الصغيرة هي المقصودة بمنع الزيادة على عشر جلدات، رأى –رحمه الله- أن هذا يدفع اعتراض ابن دقيق العيد.[2]

الفريق الأول:ومَنْ قَالَ بأن المعاصي التي لم يقدر الشارع عقوبتها لا تسمى حَدًّا لم يَجُزْ الزيادة على العشرة أسواط، وإليك آراء العلماء في هذا.

1- لا يزيد التعزير على عشر جلدات: لِحَدِيثِ أبي بُردةَ رضي الله عنه سمعت رسول ﷺ يقول:﴿ **لاَ يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**﴾. وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه والظاهرية، وجماعة من الشافعية.[1]

2- تجوز الزيادة في التعزير على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وهذا قول أبي حنيفة وصَاحِبَيْهِ ومالك، والشافعي وغيرهم، واستدلوا لذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ **مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ** ﴾.[2]

ثم اختلفوا بعد ذلك، هل الْمُعْتَبَرُ في أدنى الحدود حَدُّ الْحُرِّ أم حَدُّ العبد؟. فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن المعتبر حد العبد في القذف، وهو أربعون سَوْطاً، فَنَقَّصَا منه سَوْطاً؛ فكان أكثر التعزير عندهما تسعة وثلاثين سوطا.واعتبر أبو يوسف أقل الْحَدِّ في الأحرار وهو ثمانون سوطا، فَنَقصَ منه سوطاً، وقيل خمسة أسواط.ومذهب الشافعي أدنى الحدود حد الخمر، أربعون للحر وعشرون للعبد، فلا يزاد تعزير الحر على تسعة وثلاثين سوطا، ولا العبد على تسعة عشر سوطا.[3]

وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على هذا، فما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً؛ لينقص عن حد الزنا، وهو مذهب القاسم والهادي من أهل البيت، واستدلوا لذلك بما روي عن علي رضي الله عنه، أنه جلد من وُجِدَ مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين، أإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد من عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا جلده مائة سوط، وغير ذلك مما روي عن بعض الصحابة.[1]

---

[2]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني 193/15.

[1]- انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 193/15-194، والمغني لابن قدامة 324/8، والمهذب للشيرازي 288/2، والمحلى لابن حزم 373/11 و324، وتحفة الأحوذي للمباركفوري 33/5.

[2]-أخرجه البيهقي في سننه، في كتب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، رقم الحديث 18075، 146/13. وهو حديث ضعيف، وقال البيهقي:" والمحفوظ هذا حديث مرسلٌ ".
وفي رأينا أن حديث الباب يعضد هذا الحديث.

[3]- انظر الهداية للمرغيناني 872/، والمهذب للشيرازي 288/2، وتحفة الأحوذي 32/5-33.

[1]- انظر سبل السلام للصنعاني 37/4-38، والمغني لابن قدامة 324/8-325. وأخرج الإمام أحمد أن عليا رضي الله عنه جلد من شرب خمرا في رمضان ثمانين جلدة الحد، وعشرين جلدة؛ لفطره في رمضان. وروي أن أبا الأسود الدُّؤَلِي استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتي بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرجه، فقال أبو الأسود أَعْجَلْتُمُوهُ المسكين، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخَلَّى سبيله. انظر: المغني لابن قدامة 325/8، والمهذب للشيرازي 287/2.

ويَرِدُ على الرأي الأخير بأن فعل الصحابة ليس دليلا، ولا يقاوم النص الصريح، ولعل الصحابة الذين جلدوا فوق عشر لم يبلغهم الحديث. ولو سَلَّمْنَا بأنه قد بلغهم؛ فإن ما فعلوه كان تعزيرا على معاصي متعددة، فقد تكون عقوبة من نقش خاتم بيت المال مجموعة تعزيرات على ذنوب كثيرة؛ فَأُدِّبَ على جميعها أو تكرر منه الأخذ من بيت المال، أو أن ذنبه هذا اشتمل على عدة جنايات إحداهما تزويره الخاتم، والثانية أخذ المال من بيت المال، والثالثة فتحه باب الاحتيال لغيره وغير هذا.[2]

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر الأندلسي). بتحقيق على محمد البجاوي. طبعة مصر، مكتبة نهضة مصر.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام الكاساني، الطبعة الأولى 1328 هـ، مطبعة الجمالية مصر.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد بن رشد الحفيد الطبعة الثالثة سنة 1379 هـ/1960م مصطفى البابي الحلبي مصر.

4- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة السلفية المدينة المنورة.

5- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة تونس 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

6- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة 1384هـ/1964م.

7- زاد المعاد في هدي خير العباد، للحفظ ابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية سنة 1369هـ/1950م، مصطفى البابي الحلبي مصر.

8- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني، مراجعة محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الثانية سنة1369هـ/1950م، مصطفى البابي الحلبي مصر.

9- سنن أبي داود مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن عبد حسن آل سلمان.

10- سنن الترمذي مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن عبد حسن آل سلمان.

11- سنن ابن ماجه مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن عبد حسن آل سلمان.

12- صحيح البخاري طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ/2004م تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية.

13- صحيح مسلم طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ/2004م تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية.

---

[2]-المغني لابن قدامة 8/325-226.

14- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، سنة 1378هـ/1959م، مصطفى البابي الحلبي مصر.
15- فتح المبين لشرح الأربعين، للشيخ أحمد بن حجر الهيثمي، طبع عيسى الحلبي مصر.
16- المحلى لابن حزم الظاهري، المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة 1352 هـ.
17- المغني، لابن قدامة المقدسي، بتعليق رشيد رضا، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر سنة 1352 هـ.
18- المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، طبع عيسى الحلبي مصر.
19- الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية لموضوع الأشربة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت سنة 1389 هـ.
20- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير الجزري، بتحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، طبع عيسى الحلبي مصر، سنة 1383هـ/ 1963م.
21- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي مصر، سنة 1371 هـ.
22- الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي مصر، سنة 1356 هـ/ 1937م.